جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رد الاعتبار الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبين:

- **بوشرك جلال**
- **عصام لؤي**

تحت إشراف:

د/ شعلال نوال

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوعزيز شهرزاد	أستاذ(ة) محاضر	رئيسا
د/ شعلال نوال	أستاذ(ة) محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ(ة) محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على توفيقه وفضله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل .

وتتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة **شعلال نوال**، التي لم تبخل علينا بعِلمها وتوجيهاتها في مختلف مراحل هذا العمل فجزاك الله عنا خيرا .

كما نعبر عن بالغ الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل لمساهمتهم في مناقشة هذا العمل المتواضع .

وإلى كل من مد لنا يد العون من بعيد أو قريب، من عائلة وأصدقاء وكل أساتذة الكلية الكرام .

إهداء

إلى من غرسوا في قلوبنا البذور الأولى للحب والخير

إلى من كانت دعواتهم سِراجًا في عتمات الدرب

إلى والدينا الكرام، منبع الحنان وأصل البركة

نهدي هذا الجهد المتواضع، عرفانًا وامتنانًا لا يفيه الكلام حقه

إلى إخوتنا، رفاق الدرب والروح، أنتم السند حين يميل الجناح

والبسمة حين تشتد الرياح، لكم منا أصدق المودة وأطيب الدعوات.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- د. د. ن: دون دار نشر.
- د. م. ن: دون مدينة نشر.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ف: فقرة.
- إلخ: إلى آخره.
- ق. إ. ج.: قانون الإجراءات الجزائية.

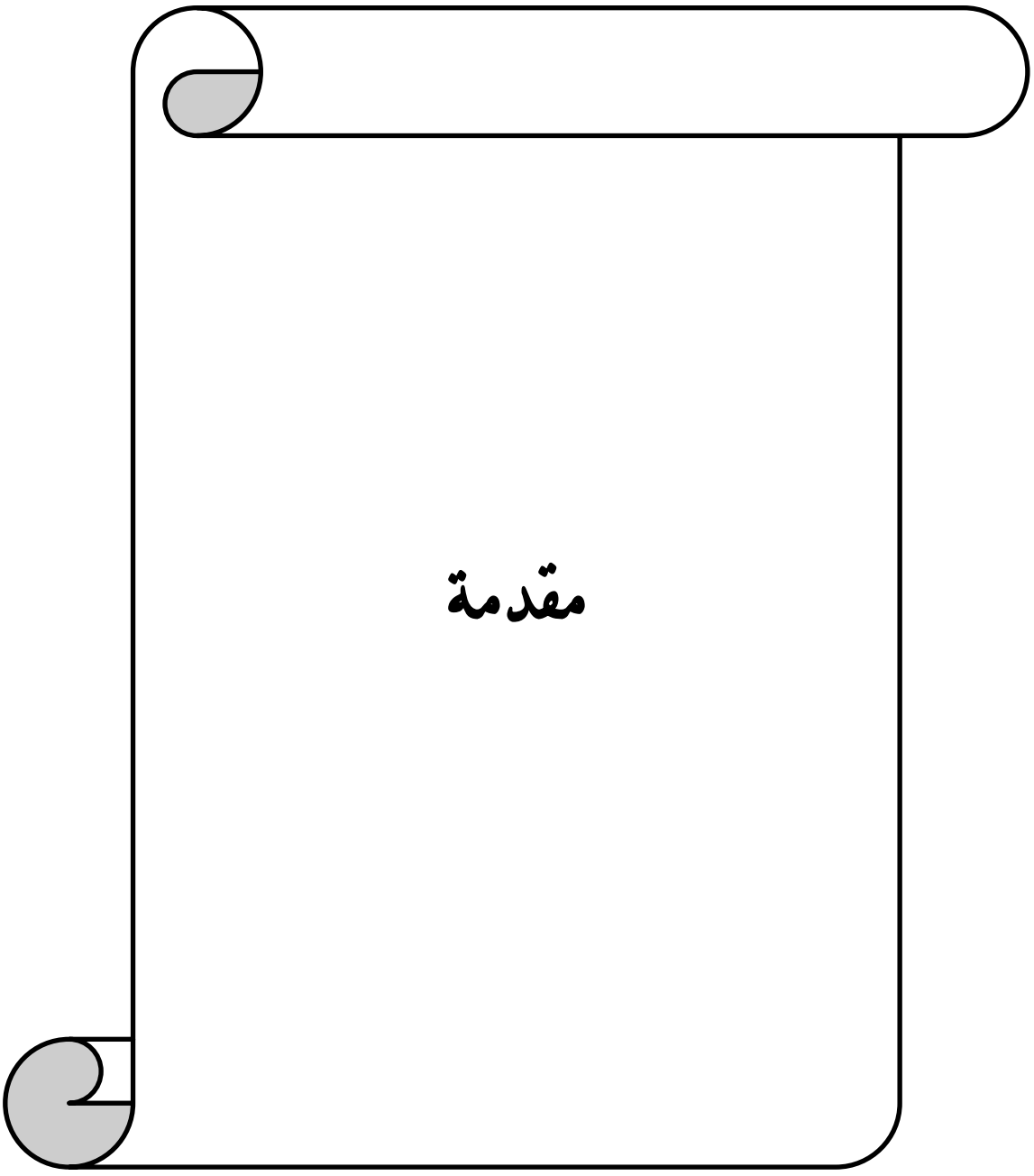

مقدمة

مقدمة

عندما تُفرض إدانة جزائية بحق الشخص الطبيعي أو المعنوي، فإنها تؤدي حتماً إلى تراجع مكانته القانونية والاجتماعية، وتحرمه من ممارسة العديد من الحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية والاندماج المدني، كما تحد من قدرته على استعادة دوره الفاعل في المجتمع أو تحقيق مكانة مرموقة.

لهذا السبب ركزت السياسات الجنائية الحديثة على تطوير المنظومة القانونية ودراستها بعمق، بهدف إيجاد حلول تشريعية تعالج الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات والأحكام القاضية بالإدانة وقد ظهر نظام رد الاعتبار كأحد أبرز هذه الحلول، حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه مجدداً في المجتمع كشخص يتمتع بسمعة قانونية نظيفة، خالية من أي عوائق تقيد مسار حياته المهنية والشخصية، حيث يعتبر هذا النظام وسيلة فعالة لإزالة التبعات القانونية للأحكام الجزائية، مما يتيح للمحكوم عليه استعادة مكانته في المجتمع كمواطن طبيعي قادر على التفاعل دون عراقيل.

تتمثل أهمية نظام رد الاعتبار في القضاء على كل ما يخلفه حكم الإدانة من آثار قانونية واجتماعية، فهو نظام قانوني يهدف إلى منع استمرارية تبعات الإدانة، ويعكس مبادئ العدالة والمصلحة العامة لتحقيق الإنصاف.

يُنفذ هذا الإجراء في إطار التشريعات والقوانين المنظمة، خاصة أن إدراج الحكم الجزائي في صحيفة السوابق القضائية يعد من أكثر الآثار المحكوم عليه، مما يشكل عقبة كبيرة أمامه في البحث عن فرص عمل أو تحقيق استقرار اجتماعي.

وعليه أصبح نظام رد الاعتبار جزء لا غنى عنه في التشريعات الحديثة، حيث يعتبر أداة قانونية فعالة تزيل آثار الإدانة وتعيد للمحكوم عليه مكانته الاجتماعية والقانونية، وفي الجزائر تبنى المشرع نظام رد الاعتبار الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي شهد تعديلات جوهرية في قانون 18-06 المؤرخ في 18-06-2018، إذ شملت إضافة أحكام جديدة تتعلق بنظام رد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية، مع توسيع نطاق التطبيق ليشمل الأشخاص المعنويين أيضا.

وتم إدراج هذه الأحكام تحت الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان: « في رد اعتبار المحكوم عليهم » وهذا يُبرز تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الجزائرية، ويُطبق النظام وفق صورتين أساسيتين: رد الاعتبار القانوني، والذي يتم تلقائياً دون الحاجة إلى الطلب من المحكوم عليه، ورد الاعتبار القضائي الذي يتطلب استيفاء شروط قانونية محددة وإتمام إجراءات واضحة لتفعيل هذا الحق.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع رد الاعتبار الجزائي تكمن في فهم الأبعاد القانونية والاجتماعية لهذا النظام، إذ يساعد على تحليل كيفية تحقيق التوازن بين العقوبة وفرصة الإصلاح، ومن خلال ذلك يمكن تسليط الضوء على الإجراءات القانونية التي تتيح للمحكوم عليهم استعادة حقوقهم المدنية والاجتماعية ويعزز من اندماجهم في المجتمع.

كما أن هذه الدراسة تساهم في إبراز مدى نجاح هذا النظام في الحد من معدلات العودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى دورها في تطوير التشريعات والإجراءات لضمان تحقيق العدالة بشكل أكثر شمولية.

أهداف الموضوع:

- إعادة دمج المحكوم عليهم وتمكينهم من استعادة مكانتهم القانونية.
- تحفيز الاصلاح وهذا من خلال تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم واتباع حياة سوية خالية من الجرائم.
- تبيان أن الأثر القانوني للعقوبة لا يستمر بشكل دائم، إذا أثبت الشخص استحقاقه لهذا الحق.

أسباب اختيار الموضوع:

وهي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1) بالنسبة للأسباب الذاتية:

- الشغف بفهم طرق تطبيق رد الاعتبار الجزائي، وكيف يسهم في دعم إعادة تأهيل المحكوم عليهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.
- الاقتناع العميق بأهمية الدراسة الأكاديمية كوسيلة لتعزيز المعرفة القانونية حول موضوع رد الاعتبار الجزائي، وتحسين التشريعات لتحقيق نظام قضائي أكثر كفاءة.
- الاعتقاد التام بأن العدالة تجمع بين الإصلاح والزجر، وبالتالي تدفع الأفراد نحو الالتزام بالقوانين والمساهمة في استقرار المجتمع.

2) بالنسبة للأسباب الموضوعية:

- التطلع إلى دراسة كيفية تنظيم المشرع لرد الاعتبار الجزائي بالنسبة للشخص المعنوي باعتباره إجراءً مستحدثاً تم إدراجه ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2018.
- السعي إلى معرفة حجم اهتمام المشرع بتوفير الفرصة للمحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في المجتمع بشكل فعّال من خلال وضعه لمنظومة قانونية تتعلق بتطبيق رد الاعتبار الجزائي.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:

- انعدام الدراسات الأكاديمية السابقة بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي الذي يتعلق بالشخص المعنوي وهذا راجع لحداثته.
- نقص المراجع المتخصصة، وخاصة على مستوى كُليتنا في موضوع رد الاعتبار، ولذلك قمنا باللجوء إلى مواد القانون.

الدراسات السابقة:

- **رسالة دكتوراه للطالبة لوني فريدة:**

وردت هذه الدراسة تحت عنوان: "نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)"، وهي أطروحة دكتوراه من جامعة الجزائر2 كلية الحقوق، نوقشت سنة 2013-2014.

حيث تناولت دراستها بالشكل التالي:

- المحور الأول: نظام رد الاعتبار الجنائي.
- المحور الثاني: نظام رد الاعتبار التجاري.

فبالنسبة للمحور الذي يهمنا هو المحور الأول الذي تناول رد الاعتبار الجنائي، حيث جاء فيه:

- الفصل الأول: ماهية وطبيعة رد الاعتبار الجنائي.
- الفصل الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي.
- الفصل الثالث: نظام رد الاعتبار القانوني وآثار رد الاعتبار الجنائي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن رد الاعتبار يهدف أساساً إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وإزالة آثار الإدانة التي لحقت به، كما يجسد هذا النظام في إطار السياسة العقابية الحديثة، مقاربة تحقق التوازن بين تطبيق العقوبات وضمان مراعاة حقوق الإنسان.

- **مذكرة ماجيستير للطالب محمد فتحي:**

تناولت هذه الدراسة "رد الاعتبار في القانون الجزائري" وهي رسالة ماجيستير من جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوقشت سنة 2013.

حيث قسم دراسته إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي.
- الفصل الثاني: رد الاعتبار التجاري وإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن هذا النظام يهدف إلى إعادة التوازن القانوني والاجتماعي عبر تحقيق توافق بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد، حيث تُفرض العقوبة لحماية الصالح العام مع ضمان حقوق المحكوم عليه وفق التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، الذي يضمن حق رد الاعتبار لكل محكوم عليه من خلال آليات تتيح تطبيقه بفاعلية.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها، أن دِراستنا تعد إضافة مكملة لما تناولته الدراسات السابقة، حيث أننا تطرقنا للجديد في موضوع رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي المدرج في أخر تعديل ق. إ. ج، حيث أن تلك الدراسات لعبت دورًا محوريًا في بناء الإطار النظري والمنهجي الذي استندنا إليه، وبفضل هذا التكامل تمكنا من تعميق النتائج وإضفاء المزيد من الدقة والشمولية علاوةً على ذلك شكلت هذه الدراسات مرجعًا جوهريًا، مما ساهم في تحقيق فهم أكثر تكاملاً للموضوع، وبالتالي أصبحت دعامة أساسية لمسار بحثنا.

إشكالية البحث:

استنادًا إلى ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

ما هو النظام القانوني لنظام رد الاعتبار الجزائي في ظل التعديلات المستحدثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات أخرى يمكن حصرها في مايلي:

- ما هو الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي؟
- وماهي أنواع رد الاعتبار الجزائي وأوجه التشابه والاختلاف بينهُ وبين الأنظمة المشابهة؟
- فيما تتمثل شروط وإجراءات رد الاعتبار الجزائي بنوعيه، القانوني والقضائي وما هي الآثار المترتبة عليهما بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟

المنهج المتبع:

لقد قمنا بالاعتماد على منهجين للدراسة، بما يتماشى مع طبيعة بحثنا، ويساهم في إثراء محتواه.

- المنهج الوصفي: تم توظيف المنهج الوصفي لجمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بالموضوع بشكل منهجي، مما يتيح تقديم رؤية دقيقة حول تفاصيل الموضوع.
- المنهج التحليلي: تم توظيف المنهج التحليلي لتفسير المعلومات بشكل دقيق، واستخلاص النتائج المرتبطة بالموضوع.

الخطة:

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، حيث يتضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث مطلبين.

- وفقد تناولنا في الفصل الأول ماهية رد الاعتبار الجزائي، حيث قمنا بتوضيح مفهوم رد الاعتبار الجزائي، وركزنا على نشأته وأهميته في (المبحث الأول)، بالإضافة إلى عرض أنواعه ومقارنتها بالأنظمة المشابهة في (المبحث الثاني).
- أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي، حيث تناولنا في (المبحث الأول) الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك من خلال التطرق إلى شروطه وآثاره، أما (المبحث الثاني)، فقد تم التركيز فيه على دراسة الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، من خلال التطرق إلى شروطه، وإجراءاته والآثار الناتجة عنه.

الفصل الأول:

ماهية رد الاعتبار الجزائي

يعتبر رد الاعتبار الجزائي إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى إزالة الآثار الناتجة عن الأحكام القاضية بالإدانة، ومنح المحكوم عليه فرصة جديدة للاندماج في المجتمع بصورة إنسانية وقد نشأ هذا المفهوم في سياق تطور الفكر الجنائي، الذي بدأ يركز على الإصلاح وإعادة التأهيل بدلًا من الاعتماد الحصري على العقاب، ومع الوقت تحول من إجراء شكلي محدود الفعالية إلى وسيلة قانونية تهدف إلى تعزيز إعادة تأهيل الفرد وتأكيد مكانته داخل المجتمع.

وقد عرف هذا النظام تطورًا تشريعيًا بارزًا، لاسيما في القانون الجزائري، حيث أدرج كأداة لتحقيق التوازن بين الردع والعدالة الإصلاحية في السياسة العقابية، كما تُبرز خصوصيته عند مقارنته بأنظمة قانونية أخرى تعني بتخفيف الآثار الجنائية، إذ يتميز بطابعه الإصلاحي وتركيزه على استعادة الثقة بين الفرد والمجتمع.

بناءً على ذلك، سيتم في هذا الفصل تناول مفهوم رد الاعتبار الجزائي، وذلك من خلال (المبحث الأول)، ثم مقارنته مع بعض الأنظمة المشابهة، وذلك من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها آثار قانونية تحد من تمتع المحكوم عليه ببعض الحقوق والامتيازات، ويعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه، بحيث تعيق اندماجه مجددًا في المجتمع الذي ينتمي إليه.

ولَمَّا كانت السياسة الجنائية تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، فقد أتاحت له القوانين وسيلة للتخلص من آثار تلك الأحكام العقابية، عُرفت برد الاعتبار، وهو نظام يثبت من خلاله المحكوم عليه بعد مرور مدة زمنية معينة، جدارته بأن يكون مواطن صالح وشريف، من أجل إدراك مفهوم رد الاعتبار بشكل واضح، لابد من التطرق الى تعريفه في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى نشأة فكرته وتطوره وإبراز أهميته في إعادة إدماج المحكوم عليه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار الجزائي

من أجل دراسة نظام رد الاعتبار الجزائي يتطلب منا التطرق إلى تعريفه وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، بحيث أشرنا إلى التعريف اللغوي والفقهي لرد الاعتبار الجزائي في (الفرع الأول)، والتعريف الشرعي في (الفرع الثاني) والتشريعي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لرد الاعتبار الجزائي

يعد رد الاعتبار من المفاهيم اللغوية والفقهية التي تحمل أبعادًا معنوية عميقة، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقاً بكرامة الإنسان وحقه في استعادة مكانته ومن خلال ذلك، سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بمصطلح رد الاعتبار من الناحية اللغوية (أولا)، ومن الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا: اللغوي

تتألف عبارة "رد الاعتبار " حسب شُراح اللغة العربية من كلمتين، هما:

الرد: هو صرف الشيء ورجعه والرد مصدره رددت الشيء ورده عن وجهه يَرُدُهُ رَداً ومَرَداً وتِرْدَاداً[1].

الاعتبار: من العبرة وهي العجب وأعتبر منه: تعجب، وفي التنزيل ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَار﴾[2]، أي تدبروا فيما أنزل بقُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ[3].

وهي أيضا كلمة لاتينية الأصل Réhabilit ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation[4] والتي تشير الى واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت عليه في المرة الأولى[5].

ثانيا: الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي، إلا أن هذه الاختلافات ظلت ضمن نطاق ضيق، حيث تتقارب معظم التعريفات من حيث الجوهر والمضمون، وفيما يلي سنعرض أبرز هذه التعريفات:

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص 1662.

[2]– الآية 2، سورة الحشر.

[3]– ابن منظور، المرجع السابق، ص 2783.

[4]-Réhabilitation est un nom féminin: Action de réhabiliter, v.tr rétablir dans son premier état, dans ses droits. Vu : Larousse dictionnaire de français poche, édition 25.90.08.00, ENAL Alger, Algérie, 1990, p553.

[5]– وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وآثاره على حقوق الإنسان، ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011، ص 11.

يتجه بعض الفقهاء إلى توضيح مفهوم رد الاعتبار على أنه إزالة آثار الإدانة مستقبلاً، بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد الاعتبار في مركزه كأي مواطن عادي كما لو لم يسبق إدانته من قبل[1].

كما يعرف أيضًا رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية، بعد فترة من الزمن تُعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة الحقوق التي فقدها بسبب الإدانة[2].

ويعرف بأنه الإجراء الذي يؤدي إلى إزالة الحكم البات بالإدانة بما في ذلك جميع الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمستقبل، مما يعيد للمحكوم عليه وضعيته القانونية كما لو لم يتم إدانته من قبل، ويَمر المحكوم عليه المستفيد من رد الاعتبار بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي المرحلة السابقة على رد الاعتبار، حيث يكون حكم الإدانة ساري المفعول ويترتب عليه كافة آثاره، أما الثانية فتأتي بعد منحه رد الاعتبار، حيث يتم إزالة الحكم ولا يكون له أي تأثير على مستقبله[3].

ويعرف أيضًا على أنه إمكانية الشخص المحكوم عليه الذي خضع لعقوبة جزائية واحدة أو أكثر، استعادة الحقوق التي فقدها نتيجة الحكم، ويأخذ مركزه في المجتمع كأي مواطن عادي، مما يسمح له مزاولة نشاطه بحرية كاملة دون أي التزامات، وذلك بعد انقضاء مدة زمنية معينة تعتبر كاختبار لحسن سلوكه وعدم الرجوع إلى طريق الإجرام، ومنه فإن رد الاعتبار الجزائي هو محو كافة آثار الإدانة الناتجة عن الحكم الصادر في حق الشخص إثر ارتكابه جناية أو جنحة في مستقبله[4].

---

[1]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 243.

[2]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 12.

[3]– محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر والطباعة، د ب ن، 2012، ص 259.

[4]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 297.

وتتفق هذه التعريفات على أن رد الاعتبار يقوم على عناصر أساسية هي منح المحكوم عليه بالعقوبة جَراء ارتكابه لجريمة ما فرصة جديدة من أجل محو آثار الحكم الصادر ضده وإزالة ما ترتب عليه من حرمان للحقوق وانعدام الأهلية، وذلك بعد استيفاء الشروط التي تثبت استحقاقه لرد الاعتبار، وكأنه لم يرتكب أي جريمة من قبل[1].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي لرد الاعتبار الجزائي

لم يرد تعريف لرد الاعتبار في الشريعة الإسلامية بما هو محدد في التشريعات الحديثة وإنما تناولته في إطار أشمل من خلال مبدأ التوبة، فالتوبة في الإسلام لا تعتمد على إجراء قانوني أو حكم قضائي، بل على إرادة الفرد نفسه، حيث يظهرها من خلال سلوكه وتصرفاته وأفعاله ضمن مجتمعه، فإذا أصلح من نفسه يتيح له فرصة استعادة مكانته واحترامه بين مجتمعه دون أن يلاحقه أثر الذنب الذي اقترفه ويعامل كإنسان تائب لا ذنب لهُ.

وتعرف التوبة: بأنها الاعتراف والندم والإقلاع، والعزم على ألا يعيد الإنسان ما اقترفه ومنه قولهم: "التوبة تذهب الحَوْبةَ"[2].

ويشترط في التوبة أن تقتضي ثلاثة أمور[3]:

- الاعتراف بالذنب والندم عليه، وإن كانت المعصية تتعلق بحق شخص ما، فلابد من أن يبرأ من حق صاحبها.
- العزم الصادق على عدم الرجوع إلى الذنب بعد التوبة النصوح.
- التخلي عن هذا الذنب بالفعل.

---

[1]– عبد الله سليمان أبو زايد وآخرون، " رد الاعتبار وأثره تجاه حق النزلاء المفرج عنهم في العمل وإعادة الإدماج في المجتمع"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2020، ص 115.

[2]– مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008، ص 90.

[3]– محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، ماجيستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 14.

وجاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الذين آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِئَاتِكُم﴾ [1].

وقال أيضًا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2].

أما عن السنة النبوية الشريفة فهي تؤكد على أهمية التوبة، فلا تقتصر على توجيه الفرد إليها فحسب، بل تحث المجتمع على تقبُلها بروح من الرحمة والاحتواء، ذلك لأن إقصاء المخطئ وتهميشه لا يساهم في إصلاحه، بل يدفعه إلى التمادي في الخطأ، مما يؤدي إلى آثار سلبية عليه وعلى المجتمع كَكُل.

وفي حديث نبوي عن أنس بن مالك " رضي الله عنه " عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال:« كل بني آدم خطاءُ، وخيرُ الخطائين التوابون »[3].
وعن أبي هريرة "رضي الله عنه " عن النبي "صلى الله عليه وسلم " قال:« لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم، لتاب الله عليكم »[4].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لرد الاعتبار الجزائي

لم تقدم معظم التشريعات تعريفًا صريحًا لنظام رد الاعتبار الجزائي، بل تركت المجال للفقهاء الذين يُعرفونه من خلال آثاره القانونية الناتجة عنه، مع ذلك لا يمنع وجود بعض التشريعات التي أوردت تعريفًا لهذا النظام ضمن نصوصها القانونية وإن كانت لم تأتِ بجديد إذ استندت إلى التعريفات الفقهية كما حددت الآثار نفسها التي اقرها الفقه، ومن بين هذه التشريعات نجد:

---

[1]– الآية رقم 8، سورة التحريم.

[2]– الآية 53، سورة الزمر.

[3]– محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الطبعة 1، مكتبة المعارف، الرياض، د ب ن، د س ن، ص 563.

[4]– محمد نصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2004، ص 248.

نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على أنه:« يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه»[1].

كما تبنى القانون السوري في نصوص المواد 158 و160 من قانون العقوبات قواعد إعادة الاعتبار، ومواد 426 و432 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث خُول لرئيس الجمهورية السوري سلطة منح إعادة الاعتبار كما جاء في نص المادة 105 من دستور 1973، إذ أنه أصبح نافذًا في دستور الدولة الجديد سنة 2012، وهذا ما يشبه إعادة الاعتبار في التشريعات القديمة بوصفه مِنحة تمنح من ولي الأمر كما كان في فرنسا[2].

ومن التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار، نجد التشريع الأردني الذي أدخل هذا النظام القانوني بموجب قانون العقوبات في المادة 47 في البند 7، والتي تنص على أن:« إعادة الاعتبار، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرميه اخرى »[3].

[1]- المادة 536 من قانون رقم: 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري متوفر على موقع: https://manshurat.org، آخر تاريخ اطلاع على الموقع: 01-03-2025، على ساعة 14:02.

[2]- غيداء المصري، المرجع السابق، ص 375.

[3]- القانون رقم: 16-1968، المؤرخ تاريخ 1-1-1960، رقم 1478، متعلق بقانون العقوبات الأردني، معدل بقانون رقم 8-2011، جريدة رسمية، رقم 5090، الصادر بتاريخ 2-5-2011.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص على أنه:« كل شخص محكوم عليه بارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة أمام الجهات القضائية الفرنسية، فله الحق في رد الاعتبار »[1]، وأيضًا من خلال قانون العقوبات الفرنسي نجد أن رد الاعتبار يؤدي إلى محو الإدانة[2].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد حاول تعريفه استنادًا إلى الآثار القانونية المستقبلية المترتبة عليه، حيث نص على أنه:« يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات »، وذلك في نص المادة 676 ف 2 من ق. إ. ج.

كما نصت المادة 676 ف1 من ق. إ. ج:« يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية »[3].

المطلب الثاني: تطور فكرة رد الاعتبار الجزائي وأهميته

يُعد رد الاعتبار الجزائي من المفاهيم القانونية التي تهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة جديدة لاستعادة مكانته في المجتمع بعد استيفائه للعقوبة أو سقوطها، وقد حظي هذا النظام بأهمية كبيرة على مرّ العصور، حيث لم يقتصر على كونه مجرد إجراء قانوني بل أصبح أداة إصلاحية تسهم في إعادة إدماج الأفراد وتأهيلهم للحياة الاجتماعية، ومن أجل فهم هذا النظام بشكل أعمق من الضروري التطرق إلى نشأته وتطوره في (الفرع الأول) ، كما أنه يلعب دورًا هامًا في تعزيز مبدأ إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ولهذا سلَّطنا الضوء على أهميته في (الفرع الثاني).

[1] -article 782, code de procédure pénal français, dernière modification le 22/02/2025.

[2]– شادة وهيبة، "رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل قانون 06/18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 36.

- le dernier paragraphe de l’article 133-1 qui stipule « La réhabilitation efface la condammation », code pénale français, dernière modification 26-03-2025.

[3]– من القانون رقم: 18–06 المؤرخ في 18–06–2018، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155 المؤرخ في 08–06–1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10–06–2018.

الفرع الأول: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي

من المؤكد أن رد الاعتبار الجزائي لم يتخذ شكله الحالي منذ بدايته، بل مر بعدة مراحل تاريخية متعددة أسهمت في تطوره، وسنتناول في هذا الفرع نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي في القوانين المقارنة (أولا) وفي الشريعة الإسلامية (ثانيا),

أولا: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي في القوانين المقارنة

يرى بعض الفقهاء أن جذور فكرة رد الاعتبار تعود إلى القانون الروماني، حيث كان يُمنح من السلطة العامة للمواطنين الرومانيين الذين فقدوا صفتهم القانونية، نتيجةً لعقوبات خلَّفت آثارًا على حياتهم الاجتماعية، لذلك فإن فرصة استعادة حقوقهم وكرامتهم تكون من خلال إجراء رسمي تمنحه السلطة العامة[1].

لقد كان رد الاعتبار في الماضي يسمى بترضية الشرف[2]، فروما كانت واضحة في اعتمادها على أنظمة خاصة برد الاعتبار ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في النصوص التي أطلق عليها RESTITUTIOM INTEGRUM[3]، وكانت الغاية من هذه النصوص في استعادة المحكوم عليه لحقوقه المدنية التي فقدها بسبب الإدانة والعقوبة الجزائية، مما يسمح له بالاندماج

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 495.

[2]– وسمي رد الاعتبار بترضية الشرف، لأنه كان مرتبطًا في الأصل بجرائم الشرف، وآثار ذلك جدلاً فلسفياً حول من يستحقه الجاني أم المجني عليه، فيرى "بنتام" أن رد الاعتبار يجب أن يمنح للمجني عليه، لأن الجريمة تمس كرامته وتضعف مكانته في المجتمع، مما يستوجب إنصافه، ويرى "بيكاريا" أن رد الاعتبار يجب أن يمنح للجاني خاصة إذا ثبت براءته أو قضى عقوبته، إذ لا يجوز أن تلازمه وصمة الجريمة مدى الحياة ويجب تمكينه من استعادة مكانته القانونية والاجتماعية، فهو حق إنساني ، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الجدل الفلسفي يمكن الرجوع إلى مذكرة وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 9، 10.

[3]– Restitutiom integrum: هو مصطلح قانوني لاتيني، يعني الإعادة إلى الحالة الأصلية، متوفر على موقع https://www.almaany.com، آخر اطلاع يوم: 1 مارس 2025، على الساعة 00:22.

مجددًا في المجتمع. وبهذا يصبح قادرًا على المشاركة في مختلف ميادين الحياة العامة والخاصة دون تمييزه عن باقي الأفراد[1].

ومن ناحية أخرى يعد هذا الإجراء من أعمال الإمبراطور، أي بمثابة عطف ومِنحة منه فقد كان يتولى مهمة منح رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي فقد صفة المواطن الروماني، جرَّاء ارتكابه جريمة ماسة بسلامة الفرد والمجتمع، وهذه المِنحة تُمَكِّن المواطن في الأخير من استرجاع مكانته وكل ما فقد من حقوقه، وفي بعض الأحيان تكون هذه المِنحَة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق التي مُنِع منها المحكوم عليه دون استثناء، وتارة أخرى تكون مقيدة ومقتصرة على بعض الحقوق فقط[2].

كما أقرّ المشرّع الفرنسي مبدأ رد الاعتبار، الذي كان يُطبق في السابق من خلال رسائل يرسلها ولي الأمر إلى حُكّام الأقاليم، عُرفت باسم Lettres de Réhabilitation[3].

كانت هذه الرسائل تُعد بمثابة عفو عن المحكوم عليه، حيث تمثل شكلاً من أشكال رد الاعتبار الإداري الذي لا يخضع لأي سلطة قضائية، وبعد زوال المَلَكِيَّة في فرنسا[4]، ظل نظام رد الاعتبار مقتصراً على الجرائم الجنائية فقط، إلى أن تم إدراجه لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، حيث أعتُبر حقًا للمحكوم عليه يُمَكِنُه من استعادة وضعه القانوني كما كان قبل صدور الحكم عليه[5].

بعدها فقد القانون الفرنسي لسنة 1791 أهميته بسبب العيوب التي شابته، ومنها علنية الإجراءات التي ينتج عنها إفشاء السوابق القضائية للمحكوم عليهم[6].

---

[1]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 12، 13.

[2]– لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة بن عكنون الجزائر 2، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 16.

[3] -Claude Lombois, Droit Pénal Général, hachette livre, paris, 1994, p154.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 46.

[5]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 16.

[6]– لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 18.

وهذا ما دفع ذلك مجلس شورى الدولة الفرنسي إلى إصدار مرسوم جديد يتعلق بردّ الاعتبار، حيث صدر قانون الجنايات الفرنسي سنة 1808 الذي نظم رد الاعتبار في المادة 619 التي كانت تختص فيه السلطة الإدارية[1]، إذ تم تعديله مرتين سنة 1832 وسنة 1852، حيث توسع رد الاعتبار ليشمل الجنح أيضًا، ولم يبق مقتصرًا على المواد الجنائية فقط[2].

خلال هذه الفترة، كان نظام رد الاعتبار يقوم على تعاون مشترك بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية معًا[3]، وكانت هذه الأخيرة ممثلة في محكمة الاستئناف التابعة للدائرة التي يقيم فيها الشخص طالب رد الاعتبار، حيث كانت المحكمة تقوم بدراسة الطلب وإبداء رأيها بشأنه وفي حال الموافقة، تُحيل النيابة العامة الطلب إلى وزير العدل الذي يقوم برفعه إلى رئيس الدولة لإصدار قرار رد الاعتبار، وسمي هذا النوع رد الاعتبار القضائي[4].

وبصدور قانون 1885 استندت صلاحية رد الاعتبار لمحكمة الاستئناف دون أي تدخل من السلطة الإدارية[5].

وفي حوالي عام 1899 تطور الفكر القانوني ليتساءل عما إذا كان من الممكن أن يوجد إلى جانب رد الاعتبار القضائي شكلاً آخر من رد الاعتبار الذي قد يتم تلقائيًا بعد انقضاء مدة زمنية محددة دون الحاجة إلى الطلب من قبل المحكوم عليه[6].

وبعد التعديلات الكثيرة فقد أدخل المشرع الفرنسي رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994[7].

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 48.

[2]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 420.

[4]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 16.

[5]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 19.

[6]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 47.

[7]– سعيد جودت سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الفلسطيني (دراسة مقارنة)، ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 1-9-2014، ص 3.

ومن البلدان التي أخذت بهذا النظام، إيطاليا سنة 1889[1]، وكانت تعتمد على نظام رد الاعتبار بنوعيه، إلا أنه عند صدور قانون سنة 1930 تم إلغاء رد الاعتبار القانوني وأبقي فقط على رد الاعتبار القضائي[2].

ثانيا: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية

في الواقع تعود فكرة رد الاعتبار إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، حيث هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث المسلمين على التوبة النصوح والسعي لنيل رحمة الله تعالى.

إن الإنسان بما أودعه الله فيه من ميول وغرائز فطرية، يميل بطبعه إلى فعل الخير فينال الثواب عليه، أو قد يأتي بفعل الشر، فيتحمل عواقبه[3].

ويرتبط مفهوم رد الاعتبار في القانون بمبدأي العدالة والأهلية في الشريعة الإسلامية بحيث أن الجزاءات المقررة شرعا على الجناة الذين ارتكبوا أفعالاً محظورة، تؤثر على أهليتهم وعدالتهم، ذلك الذي يؤدي إلى المساس بسمعتهم والتقليل من أهليتهم[4].

وعُرفت العدالة من قِبل بعض الفقهاء على أنها استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى صفة راسخة في النفس، تحث على ملازمة التقوى والتحلي بالمروءة، وأيضًا تُعرف على أنها هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينياً، والخلاصة من هذا أن العدالة هي أن يبتعد الإنسان عن الكبائر ولا يستمر في ارتكاب الصغائر، بحيث تكون كفة صلاحه أرجح من كفة فساده، وصوابه أكثر من خطئه[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، المرجع السابق، ص 420.

[2]– سعيد جودت سعيد خلفية، المرجع السابق، ص 3.

[3]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 13.

[4]– غيداء المصري، "إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 3، المجلد 29، 2013، ص 377.

[5]– غيداء المصري، المرجع نفسه، ص 378.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية الآثار التي خلفتها العقوبات على أهلية وعدالة الجناة من خلال نظام التوبة، وهو نظام واسع، بحيث يتناول الجزاء الدنيوي والأخروي وحتى ما قبل تنفيذ العقوبة، وذلك أكثر شمولية من نظام رد الاعتبار في القانون[1].

ومن الأدلة التي تدعوا إلى التوبة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

ويفسر ابن كثير هذه الآيات الكريمة، بأن الذنوب السابقة تتحول إلى حسنات بمجرد التوبة النصوح لله عز وجل، فكلما تذكر الإنسان ما مضى واعترف بالذنب وأصابه الندم عليه واستغفر ربه فينقلب الذنب إلى طاعة، بهذا الاعتبار لا يكون للذنب أثر سلبي عليه يوم القيامة، بل يكتب في صحيفته حسنات، فالتائب إلى الله هو الراجع عن معصية الله إلى طاعة أوامره، وعما يغضبهُ إلى ما يرضيه، فالعبد تائب إلى الله والله تائب على عبده[3].

فبذلك فتح الله لعباده أبواب التوبة والمغفرة، ودعاهم إلى الإقبال عليه برجاء عفوه وكرمه فقد أمرهم باللجوء إلى رحمته طالبين منه التكفير عن ذنوبهم وستر عيوبهم وقبول توبتهم دون أن يُحرم أحدَ من رحمته أو يُطرد من عفوه[4].

وجاء في السنة النبوية الشريفة عن الأغر بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة»[5]، وجاء أيضًا: عن أبي عُبيدة بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التائب

---

[1]– غيداء المصري، المرجع نفسه، ص 379.

[2]– الآيات 68 – 70، سورة الفرقان.

[3]– ابو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، الطبعة 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000، ص 569، 1365.

[4]– صالح بن غانم السدلان، التوبة الى الله معناها وحقيقتها وفضلها وشروطها، الطبعة 4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1416، ص 14.

[5]– سليم الهلالي، التوبة النصوح في ضوء القران الكريم والأحاديث الصحيحة، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، د س ن، ص 10.

من الذنب كمن لا ذنب له"[1]، فمن خلال هذه الأحاديث الشريفة، نجد أن في الدين الإسلامي يتم مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية، التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الخطأ والوقوع في الذنب، إذ لا يمكن أن ينظر للفرد على أنه ملاكًا معصومًا من الخطأ، لأن الخطأ جزء من الطبيعة البشرية، لهذا لابد للشخص المذنب أن يعترف بذنبه ويندم على فعلته وترك المعاصي وإصلاح حاله، فهي من شروط التوبة النصوح في الشريعة الإسلامية مِمَا يجعل التوبة بمثابة رد الاعتبار للشخص المخطئ ومُرتكب الجريمة، بحيث يعود إلى حالته الأولى وكأنه لم يرتكب ذنبًا[2].

لذا نقول أن التوبة واجب دائم يجب المسارعة إليه دون تأخير، إذ لا يخلو الإنسان من فعل المعاصي والوقوع في الأخطاء، فهذا النقص لا يسلم منه أحد من البشر، غير أن الناس يختلفون في درجة ارتكابهم للذنوب، لكن الأصل أن الخطيئة تُمحى بالتوبة، فهي السبيل إلى تطهير النفس وتصحيح المسار[3].

الفرع الثاني: أهمية رد الاعتبار الجزائي

لرد الاعتبار أهمية كبيرة، بحيث لا يقتصر فقط على محو الآثار القانونية، بل يهدف أيضًا إلى تمكين المحكوم عليه من إعادة الاندماج في المجتمع، وهذا بإزالة آثار الحكم واستعادة حقوقه، مما يعزز الاستقرار والإصلاح الاجتماعي.

إن حسن السيرة والسلوك دليل على الجهود الجادة التي بذلها المحكوم عليه في إصلاح نفسه وتقويمها، وهو مؤشر على ندمه الحقيقي واستعداده للالتزام بقواعد المجتمع وقوانينه مما يجعله مستحقًا لرد الاعتبار وإزالة الآثار المترتبة على الحكم الصادر بحقه، ويساهم ذلك في اندماجه مجددًا في المجتمع، وشطب صحيفة السوابق القضائية، هو الأمر الذي يعد خطوة ضرورية لعودة المحكوم عليه إلى حياته الطبيعية[4].

---

[1]– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د س ن، ص 704.

[2]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 14.

[3]– سليم الهلالي، المرجع السابق، ص 12.

[4]– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008، ص 356.

بحيث يعمل هذا النظام على محو الحكم الصادر بالإدانة من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، ويزيل ما ترتب عليه من آثار قانونية، كانعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، وبهذا يمنح للمحكوم عليه فرصة لاستعادة مكانته الاجتماعية، وفي حال تقدمه إلى وظيفة أو طلب عمل أو منحة من جهات رسمية، فإن تقديمه لصورة صحيفة سوابقه القضائية من الوثائق الأساسية المطلوبة، حيث أنها لن تشكل عائقًا عندما تكون خالية من أي حكم سابق، إذ تمت إزالته بواسطة نظام رد الاعتبار[1].

فإذا كان الحكم بالإدانة يترتب عليه حِرمانًا من الحقوق والمزايا ويضع المعني في وضع دون سائر المواطنين، فوظيفة رد الاعتبار الجزائي هي إزالة وصمة الإجرام وإعادة تلك الحقوق والمزايا التي تخص المتهم، وكذلك الاعتراف بمركزه القانوني ضمن المجتمع، ومن ثم يعتبر هذا النظام بمثابة اعتراف بصلاح المحكوم عليه، وخروجه عن سبيل الإجرام، كما يعد وسيلة فعالة لدعم جهود إعادة الإدماج وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد[2].

المبحث الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي ومقارنته مع الأنظمة المشابهة

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري من الأنظمة التي تهدف إلى محو الآثار القانونية الناتجة عن الجريمة، وذلك بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم بعد انقضاء عقوبتهم واستعادة حقوقهم المفقودة، وذلك من أجل المساهمة في إعادة إدماجهم في المجتمع.

وينقسم نظام رد الاعتبار الجزائي إلى قسمين، رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (المطلب الأول)، كما أن رد الاعتبار الجزائي يتشابه مع بعض الأنظمة الأخرى، والتي تشترك معه في نفس الغاية ونفس الهدف، وعليه وجب التمييز بينه وبين هاته الأنظمة، وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال (المطلب الثاني).

[1]– غيداء المصري، المرجع السابق، ص 373.

[2]– أمال بوهنتالة، "رد الاعتبار في ظل قانون 06/18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص18.

المطلب الأول: أنواع رد الاعتبار الجزائي

ينقسم رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري إلى قسمين: رد اعتبار بقوة القانون يشترط مرور مدة زمنية محددة قانونًا، وهو ما يسمى بنظام رد الاعتبار القانوني، وهذا ما سنوضحه من خلال (الفرع الأول)، ورد اعتبار قضائي يكون بطلب من قبل من له مصلحة في ذلك، ويكون بمقتضى حكم قضائي، وهذا ما سنتناوله من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

سنقوم بتعريف رد الاعتبار القانوني (أولا)، ثم نقوم بعد ذلك بتبيان الخصائص التي تميزه (ثانياً).

أولا: تعريف رد الاعتبار القانوني

هو زوال الإدانة بحكم القانون، وذلك بانقضاء مدة محددة دون صدور أي حكم جزائي بحق المدان، ويستند هذا الإجراء إلى قرينة حسن السلوك المفترض، حيث يصبح حتميًا بمجرد انتهاء هذه المدة، دون أن يصدر خلالها أي حكم بالعقوبة[1].

ويعرف أيضًا بأنه يُمنح بقوة القانون، دون الحاجة إلى تدخل من القضاء، حيث يحصل المحكوم عليه على رد الاعتبار تلقائيًا، بمجرد تحقق الشروط اللازمة ودون أن يطلب منه اتخاد أي إجراء في هذا الشأن[2].

أما حسب المواد 677 ف 1 و678 من ق .إ .ج، فيعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه هو الذي لم يصدر عليه حكم جديد بعقوبة الحبس أو الغرامة خلال مُهل معينة وتوفر شروط محددة.

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 298.

[2]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 252.

يتضح من هذه التعريفات أن رد الاعتبار القانوني يتحقق تلقائيًا بموجب القانون، دون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم قضائي، مما يغنيه عن الإجراءات المطولة والمعقدة التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي[1].

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القانوني

يتصف رد الاعتبار القانوني بجملة من الخصائص التي تميزه عن رد الاعتبار القضائي نتطرق إليها كالآتي:

- نظام يتميز بالسرية: يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني بطريقة تلقائية، كما أشرنا إلى هذا من خلال التعاريف السابقة، وهذا لأنه يتم من قبل العاملين في وزارة العدل وبدون أي إجراء أو تحقيق أو صدور حكم في حق المحكوم عليه، فهو يتم بسرية وتلقائية عكس رد الاعتبار القضائي الذي يتم بالعلانية.
- يتطلب رد الاعتبار القانوني مدة انتظار أطول مقارنةً برد الاعتبار القضائي، مما يؤخر إمكانية استفادة المحكوم عليه من هذا الإجراء.
- نظام يتحقق بقوة القانون: هنا المشرع حاول أن يعفي المحكوم عليه من عبء الإجراءات المتخذة في الحصول على رد اعتباره ومتاعب التحقيق المرتبطة به، فمنحه ذلك بقوة القانون بمجرد مرور مدة زمنية معينة يطلق عليها اسم مدة التجربة ودون أن يصدر حكم خلال تلك المدة.

وما يعاب على هذا النظام، أنه يسمح باستعادة رد الاعتبار حتى ولو كان سلوك المحكوم عليه سيء، بما أن لم يصدر حكم بالإدانة ضده لارتكابه جريمة معينة، وهذا ما جعله محل انتقاد لدى البعض[2].

[1]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 117.

[2]– لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي

سنقوم بتعريف نظام رد الاعتبار القضائي (أولاً)، ثم نقوم بتوضيح أهم خصائصه (ثانياً).

أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي

هو محو الآثار الجنائية للحكم الصادر بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه

يتمتع بحقوقه كأي مواطن عادي، ابتداءً من رد اعتباره، وهذا يثبت بصدور حكم قضائي بعدما يتقدم كل من له مصلحة بطلبه.

ويعرف أيضًا بأنه نظام قانوني يسمح للمحكوم عليه بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي مادام استطاع تحسين سلوكه[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 676 في الفقرة 3 من ق .إ .ج فقد جاء فيها على أنه:« ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي ».

إذن رد الاعتبار القضائي يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي يسمح له إعادة أهليته وحقوقه، بعدما تتحقق مجموعة من الشروط المحددة قانونًا[2].

كما يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه يصدر به حكم من القضاء، بعد تحقيق وتقييم للشروط التي يضعها القانون بغض النظر عن العقوبة أو الجريمة أو تكرارها، فطلب رد الاعتبار هو حق لكل محكوم عليه بأي عقوبة كانت[3].

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو الآخر لديه خصائص تتعلق به وسنحاول التطرق إليها بهذا الشكل:

---

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 303.

[2]– المادة 676 ف 3 من القانون رقم 18–06، السالف الذكر.

[3]– مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 245.

- نظام رد الاعتبار القضائي لم يكن محل انتقاد مقارنةً برد الاعتبار القانوني، إذ يُمنح بعد تحقيق دقيق يثبت استقامة سلوك المحكوم عليه، وإلا يستبعد الطلب لعدم تحقق معايير الاستقامة المطلوبة.
- يتميز نظام رد الاعتبار القضائي بعدم قابليته للتجزئة: إذ لا يمكن رد الاعتبار عن بعض الأحكام دون الأخرى، لذا فإن طلب رد الاعتبار يستلزم الإحاطة بجميع الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليه، فإذا وجد مانع في أحد الأحكام، يتعين الانتظار حتى زواله، أو يتأخر في الاستفادة من رد الاعتبار[1].

المطلب الثاني: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع الأنظمة المشابهة

يعد رد الاعتبار الجزائي من الآليات القانونية الهامة التي تهدف إلى تعزيز إعادة دمج الأفراد في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم، مما يُساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومع ذلك توجد أنظمة مشابهة لنظام رد الاعتبار الجزائي، مما يستدعي القيام بإجراء مقارنة من أجل الكشف عن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين رد الاعتبار وهاته الأنظمة.

الفرع الأول: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي وأنظمة العفو

تُشكل أنظمة العفو وردّ الاعتبار الجزائي وسائل هامة لتحقيق الإنصاف القانوني وإعادة تأهيل الأفراد ودمجهم في المجتمع، فعلى الرغم من أن العفو يتيح إلغاء العقوبة أو تخفيفها بناءً على مواقف معينة، إلا أن رد الاعتبار الجزائي يركز على استعادة الحقوق القانونية بعد انتهاء العقوبة ووفق شروط معينة، وعليه ومن خلال هذا الفرع سيتم عرض نظام العفو الشامل (أولاً)، ومن ثم نظام العفو الخاص (ثانيًا)، ومقارنة هذه الأنظمة مع نظام رد الاعتبار الجزائي، وهذا من أجل توضيح أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما.

[1]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 55، 56.

أولا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو الشامل

يشكل رد الاعتبار الجزائي والعفو الشامل جزءًا مهمًا من الأدوات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة التصالُحية، من خلال إعادة دمج الأفراد في المجتمع، إذ يتمثل العفو الشامل في إلغاء العقوبة بشكل كامل كإجراء استثنائي يستند إلى دوافع محددة.

وبناءً على ذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم العفو الشامل ومقارنته مع نظام رد الاعتبار الجزائي، لتوضيح نقاط الجوانب المشتركة والفروق بينهما.

1) مفهوم نظام العفو الشامل:

يقصد بالعفو الشامل أو العفو العام ذلك الإجراء التشريعي الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، ويكون في مقام الأفعال المباحة التي لم تجرم من قِبل القانون أصلاً.

إضافةً إلى ذلك، فإنه يهدف إلى طمس بعض الأحكام المرتبطة بظروف معينة أو بجرائم محددة، وغالبًا ما يشمل الجرائم ذات الطابع السياسي، كما ينظر إليه عادةً على أنه إجراء جماعي يقره المشرع ليشمل مجموعة من الأفعال ذات الأهمية الاجتماعية الخاصة[1].

والعفو الشامل يأخذ صورتين: عفو حقيقي يُمنح للعفو عن الجرائم التي حددها لجميع فئات الأشخاص، وعفو شخصي يُمنح لفئة معينة من الأشخاص الذين لهم شرف واستحقاق لقيامهم بأفعال من أجل الوطن، كالمجاهدين ومعطوبي الحرب...إلخ.

وحسب المادة 139 فقرة 07 من التعديل الدستوري 2020 فإن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان هي المختصة بتقريره[2].

إذن يمكن القول بأنه يمثل إلغاءً كاملاً للجريمة، من خلال محوه لصفة الإجرام عن ذلك الفعل، مما يؤدي ذلك إلى انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية معًا، ويجوز إصدار العفو

[1]– فريدة بن يونس، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة التفكير الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2011، ص 209.

[2]– فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 209، 210.

الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، فإذا كان صدوره قبل رفعها فلا يجوز رفعها، وإذا تحركت الدعوى يجب على الجهة المختصة أن تقضي بسقوطها، وإذا كان صدوره بعد الفصل في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يقوم بمحو وإزالة أثر الحكم تمامًا، وهذا ما أكدته المادة 06 ق .إ .ج[1].

2) أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي وبين نظام العفو الشامل:

استنادًا إلى ما سبق ذكره، يمكننا استنباط أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الشامل، ونلخصها فيما يلي:

أ) أوجه الاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الشامل:

- بالنسبة لرد الاعتبار فهو يعمل على وضع حد لأثر الإدانة السابقة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي، أما العفو الشامل فإزالته لأثر الإدانة يكون ماضيًا ومستقبلاً أيضًا، فأثر الإدانة في رد الاعتبار بالنسبة للماضي لا يزول[2]، وتبقى الإدانة مدونة في البطاقة رقم 01، إلا أنه يُشار فيها بأن هناك رد اعتبار[3].
- يتحقق رد الاعتبار بعد صدور حكم نهائي بات بالإدانة، وبعد تنفيذه من قبل المحكوم عليه أو بعد سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو عنها، وأيضًا بشرط فوات مدة الاختبار المنصوص عليها قانونًا بحسب نوع العقوبة، أما بالنسبة للعفو الشامل فهو غير مرتبط إطلاقًا بالدعوى ولا بصدور الحكم، فيمكن أن يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- نظام رد الاعتبار يطبق عندما تكون كل شروطه متوفرة ولا عبرة بالظروف المختلفة أما العفو الشامل فغالبًا ما يُطبق نتيجةً لجرائم حدثت في ظروف سياسية تمر بها البلاد، كما أنه يُطبق من حين لآخر[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق، ص 489، 490.

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء 2، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015–2016، ص 635، 636.

[3]– المادة 628 ف 2 من القانون: 18–06، السالف الذكر.

[4]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 46.

- رد الاعتبار يعتبر نظام ثابت ودائم قانونًا، في حين أن العفو الشامل لا يطبق إلا بقانون تشريعي جديد كلما اقتضت الضرورة لتطبيقه، مع وجوب تحديد الجرائم التي تكون بصدد العفو عنها.
- رد الاعتبار من حقوق المحكوم عليه، إذ يحق له المطالبة به لمّا تتوفر شروطه، في حين أن العفو الشامل فهو رأي المجتمع ويطبقه المشرع بغض النظر عن إرادة المعفى عنه.
- رد الاعتبار يمحو آثار الحكم ولكن لا يجعل ذلك الفعل المجرم مباحًا، إلا أن العفو الشامل يسقط تلك الدعوى ويبيح ذلك الفعل المجرم الذي هو في الحقيقة يشكل جريمة[1].

ب) أوجه التشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الشامل:

- يعتبر العفو الشامل وسيلة لرد الاعتبار القانوني، سواء صدر بعد الحكم النهائي في الدعوى أو بعد تنفيذ العقوبة، وذلك لأنه يُلغي تمامًا جميع الآثار المترتبة على الحكم، وبهذا فهما يتشاركان في محو آثار الحكم الصادر.
- الجريمة التي تم رد الاعتبار بشأنها لا تعتبر سابقة جنائية في حالة العود، وهو نفس المبدأ الذي ينطبق على الجريمة المشمولة بالعفو الشامل.
- رد الاعتبار والعفو الشامل لا يمسان الحقوق المدنية الناتجة عن الجريمة، ما لم ينص في قانون العفو على خلاف ذلك[2].

ثانيا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو الخاص

في هذه الدراسة سنتناول موضوع العفو الخاص، باعتباره وسيلة قانونية بارزة تهدف إلى تعزيز الإنصاف القانوني وإعادة دمج الأفراد في المجتمع، وسنبدأ بمفهوم العفو الخاص ومن ثم ننتقل إلى التمييز بينه وبين نظام رد الاعتبار الجزائي، بغية توضيح أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين هذين النظامين في إطار القانون الجزائي.

[1]– لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 47.

[2]– لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 45.

1) مفهوم نظام العفو الخاص:

يعتبر العفو الخاص نظام من الأنظمة الجنائية التي تبنتها الكثير من التشريعات، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري، وهو عبارة عن إجراء يعفى بموجبه المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة نافذة نهائية، كليًا أو جزئيًا، أو يتم استبدالها بعقوبة أقل شدة[1].

كما يشكل أيضًا امتيازًا دستوريًا يمنح لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:« له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها »، من خلال هذا النص يظهر أن العفو الخاص هو حق حصري لرئيس الجمهورية دون أن يشاركه فيه أحد.

حيث أنه يصدر في المناسبات الوطنية والدينية، وقد يشمل فردًا محددًا أو مجموعة معينة من المحكوم عليهم، وذلك بناءً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، يهدف هذا العفو إلى تمكين المحكوم عليه من الاندماج مرة أخرى في المجتمع، من خلال مسامحته عن الأفعال التي ارتكبها، أو لتصحيح أخطاء قضائية قد تكون وقعت سابقًا، حيث يصبح العفو الخاص هو الحل الوحيد لمعالجة تلك الأخطاء.

وعلى الرغم من كثرة إصدار إجراء العفو الخاص في المناسبات الدينية والوطنية، إلا أنه يظل أداة مهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتصحيح الأوضاع القانونية[2].

2) أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الخاص:

من خلال ما سبق التطرق إليه نجد بأن رد الاعتبار الجزائي والعفو الخاص يتشابهان في بعض الجوانب ويختلفان في البعض الآخر، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

---

[1]– شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 39، 01-12 2016، ص 27.

[2]– حريزي ربيحة، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 6، 29-04-2017، ص 184.

أ) أوجه الاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الخاص:

- نظام رد الاعتبار الجزائي لا يطبق إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية وبذلك يكون له تأثير على العقوبات التكميلية على خلاف العفو الخاص الذي يشمل العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية[1].
- بعد إعادة الاعتبار تزول كافة الآثار الجنائية لحكم الإدانة السابق على رد الاعتبار فيسترجع كل الحقوق التي فقدها بسبب تلك الإدانة، أما بالنسبة للعفو الخاص فهو الإعفاء عن العقوبة وبالتالي لا تسقط الآثار الجنائية[2].
- رد الاعتبار يطبق على أي محكوم عليه قام بتنفيذ العقوبة الأصلية واستوفى الشروط القانونية المطلوبة بغض النظر عن دوره في الجريمة، أما العفو الخاص فيتميز بكونه إجراءً فرديًا، حيث يقتصر على الشخص المحدد في المرسوم دون غيره من المتورطين في الجريمة.
- رد الاعتبار يكون مصدره إما القضاء، مثل رد الاعتبار القضائي أو القانون، مثل رد الاعتبار القانوني، في المقابل نجد بأن مصدر العفو الخاص هو رئيس الجمهورية[3].

ب) أوجه التشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو الخاص:

- بالنسبة للإلغاء: حيث أنه يلغى حكم رد الاعتبار إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة ولم تكن تعلم بها المحكمة أثناء إصدار حكم رد الاعتبار، وبالمثل يلغى العفو الخاص في حالة ثبوت عدم التزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة من قبل المحكمة أو إذا تبين سوء سلوكه بعد صدور العفو.
- بالنسبة لحقوق الغير: فرد الاعتبار لا يؤثر عليها ويحق للمتضرر من الجريمة المطالبة بها وعلى المحكوم عليه إثبات دفعها[4]، وكذلك الحال بالنسبة للعفو الخاص فهو لا

[1]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 11.

[2]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 42.

[3]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 11.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، الطبعة 202، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص 530.

يؤثر على تلك التي ترتبت على حكم الإدانة، كالتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح المتضرر[1].

الفرع الثاني: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام تقادم العقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام رد الاعتبار الجزائي من الآليات القانونية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم بعد انقضاء عقوبتهم، كما يمكنهم من استعادة حقوقهم المفقودة والإندماج مجددًا في المجتمع، وفي مقارنته ببعض الأنظمة الأخرى يبرز نظام رد الاعتبار بتركيزه على محو الآثار القانونية للجريمة، بعد استيفاء شروط معينة بدلاً من الاكتفاء بإنهاء العقوبة فقط، بينما تُركز بعض الأنظمة الأخرى على إنهاء المدة الزمنية للعقوبة أو مراقبة المحكوم عليه، في حين أن رد الاعتبار يذهب إلى أبعد من ذلك، وهذا لتحقيق الدمج الكامل، غير أنه تظل هذه الأنظمة متكاملة في هدفها المشترك المتمثل في تحقيق العدالة الإصلاحية وسنقوم في هذا السياق بتوضيح أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي ونظام تقادم العقوبة (أولا) ثم نتطرق بعد ذلك إلى مقارنته مع نظام وقف التنفيذ (ثانيا).

أولا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام تقادم العقوبة

أورد المشرع الجزائري نظام تقادم العقوبة ضمن نصوص ق .إ .ج، وفقًا للمواد 612 إلى 616، ويقصد بهذا النظام انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة، إذا انقضت مدة زمنية محددة قانونًا، وذلك بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن، دون أن تتم مباشرة تنفيذ العقوبة خلال تلك الفترة.

وعليه سيتم في هذا السياق توضيح مفهوم تقادم العقوبة، ثم عرض أبرز أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين آلية رد الاعتبار الجزائي.

[1]– عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص 522.

1) مفهوم نظام تقادم العقوبة:

هو نظام يعمل على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، حيث تبنَّى المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 612 إلى 616 ق. إ. ج، كما أنه تكون مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة وليس حسب طبيعة العقوبة، بمعنى لو نفترض أن الجريمة جناية فإن مدة تقادمها هي عشرون (20) سنة، ابتداءً من تاريخ صدور الحكم النهائي بشأنها، وهذا حسب ما جاء في مضمون المادة 613 ف 1 ق. إ. ج، أما إذا كان وصف الجريمة جنحة فإن مدة تقادمها حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 614 ق. إ. ج هي خمس (05) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم النهائي أما إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات فهنا تكون مدة تقادمها مماثلة لهذه المدة، غير أنه تكون مدة تقادم العقوبة بالنسبة لمواد المخالفات بمرور سنتين (02) كاملتين وهذا حسب نص المادة 616 ق. إ. ج.

غير أنه ينبغي التنويه بوجود جرائم لا تخضع لنظام التقادم، وهي تلك المتعلقة بالجنايات والجنح التي تصنف ضمن أفعال إرهابية وتخريبية، إضافة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة، وذلك وفقًا لِمَا نصت عليه المادة 612 مكرر من ق. إ. ج، كما يشمل ذلك جرائم الفساد إذا تحولت عائداتها خارج الوطن، وهذا وفقًا لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد.

بالنسبة للعقوبات التي تتقادم هي تلك التي تنفذ تنفيذًا ماديًا، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، أما العقوبات التي لا تقبل التقادم هي تلك التي لا تقبل التنفيذ المادي كالحرمان من الحقوق الوطنية، إذ أن هذا النوع من العقوبات يتعلق بالأهلية ولذلك لا تسقط بالتقادم إلا في حالة ما كان هنالك نص يقر خلاف ذلك[1].

والجدير بالذكر أنه يمكن لجهات الحكم أن تثير تلقائيًا تقادم العقوبة، لأنها تعتبر من النظام العام[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق، ص 492، 493، 494.

[2]– عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن، ص 719.

وما يجب الإشارة إليه أن الأحكام والقرارات الغيابية لابد من تبليغها، سواء كان التبليغ شخصيًا أو بالطرق الأخرى كالنشر والتعليق...إلخ، وبمجرد انقضاء الأجل المحدد للطعن يبدأ سريان حساب تقادم العقوبة، لأن حِساب تقادم الدعوى ينقطع[1]، وهذا ما تم النص والتأكيد عليه من خلال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حيث قام بالفصل في ذلك الطعن، إذ جاء في مضمونه:« يجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة، نطبق في تقادم الدعوى العمومية على الخصوص المادتان 07 و08 من ق. إ. ج وفي تقادم العقوبة المواد 320 و321 و322 و326 من نفس القانون»[2].

2) أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام تقادم العقوبة:

من خلال ما سبق التطرق إليه نجد بأن رد الاعتبار الجزائي ونظام تقادم العقوبة يتشابهان في بعض الجوانب ويختلفان في البعض الآخر وسنتطرق إلى ذلك كالتالي:

أ) أوجه الاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام تقادم العقوبة:

- رد الاعتبار يمحي جميع الآثار الجنائية الناتجة عن الحكم، أما تقادم العقوبة فيترتب عنها عدم تنفيذها فحسب، وهي لا تمنع من بقاء الحكم منتجًا لآثاره الجنائية، باعتباره سابقة في العود، كما أنه يبقى مسجلاً في صحيفة السوابق القضائية[3].
- عند صدور حكم برد الاعتبار، سواء كان قضائيًا أو قانونيًا فإن كافة الآثار المترتبة على حكم الإدانة تزول، حيث يتم محو الحكم من السجل القانوني ويسترد الشخص بموجبه جميع حقوقه ومزاياه القانونية، ويعامل كمن لم يدان أصلا، أما في حال سقوط العقوبة بالتقادم فيظل حكم الإدانة ساريًا فيما يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا المرتبطة

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 596، 597.

[2]– القرار رقم: 512377، صدر بتاريخ 18-03-2009، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص 316.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة 207، د د ن، د م ن، د ب ن، د س ن، ص 1181.

بالأهلية القانونية، كعدم جواز الشهادة أو إدارة الأموال، لأن هذه القيود تعتبر جزءًا من الأهلية، وهاته الأخيرة لا تسترد بالتقادم.

- التقادم المسقط للعقوبة لا يعتبر بديلاً عن رد الاعتبار، وإنما قد يُقام مقابل شرط من شروط رد الاعتبار في بعض الحالات، مثل شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم نفسه، أي أن التقادم قد يستخدم كبديل لتنفيذ العقوبة، لكنه حتى في هذه الحالة يخضع لتفاصيل تشريعية تختلف باختلاف النظام القانوني، ففي التشريع المصري مثلا قد تتضاعف المدد الزمنية المطلوبة، بينما في التشريع الجزائري قد لا يتمكّن المحكوم عليه من الحصول على رد الاعتبار إلا عن طريق حكم القانون[1].

ب) أوجه التشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام تقادم العقوبة:

- كل من نظام رد الاعتبار القانوني والتقادم يُنظمَان بمفعول القانون تلقائيًا ودون الحاجة لطلب من المحكوم عليه وحتى دون الحاجة إلى إجراء قضائي لإنفاذهما.
- كلا النظامين أيضًا لا يؤثران على الحقوق المدنية للغير الناشئة عن الجريمة، حيث تظل هذه الحقوق سارية حتى مع سقوط العقوبة بالتقادم أو محو السجل برد الاعتبار[2].

ثانيا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام من الأنظمة التي نص عليها المشرع، والتي يسعى من خلاله إلى تفادي ارتكاب الجرائم من طرف المحكوم عليهم مستقبلاً، كما أن هذا النظام يشبه نظام رد الاعتبار، وبذلك فهو يشترك ويختلف معه في عدة نقاط سنتطرق إليها بعدما نبين مفهوم وقف تنفيذ العقوبة أولاً.

[1]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 52.

[2]– لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 51.

1) مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة:

هو نظام يَمنح القاضي السلطة التقديرية في تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة اختبار للمحكوم عليه، تكون محددة قانونًا[1]، أو هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعدما نَطق بها القاضي[2].

أما بالنسبة لأحكام ق. إ. ج فقد نص المشرع على أنه:« يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية »[3].

وأخيرًا نستطيع القول بأن وقف تنفيذ العقوبة هو عبارة عن إجراء مُنح لتقدير القاضي كلما اقتنع بأن الجاني يستحق ذلك، ويترتب بمقتضاه تعليق تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه لمدة محددة قانونًا، فإذا أبدى السلوك الحسن خلال هذه المدة يصبح كأن الحكم لم يكن، وهذا من أجل إعطائه فرصة للتأهيل والإصلاح[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 592 ق. إ. ج نلاحظ بأن إجراء وقف تنفيذ العقوبة يطبق إلا على عقوبتي الحبس والغرامة فقط ويستثني عقوبة السجن والعقوبات البديلة والتكميلية[5]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء في

---

[1]– وليد زهير المدهون، "نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 30، مجلد 14، 12 أكتوبر 2022، ص 115.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق، ص 462.

[3]– المادة 592 من الأمر رقم رقم: 04–14، السالف الذكر.

[4]– وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 1، المجلد 8، 01–03–2023، ص 1203.

[5]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 573.

مضمونه:« يتأسس وقف تنفيذ العقوبة على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية وليس على نوع الجريمة السابقة »[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم له سوابق قضائية يكون ذلك الحكم عرضة للنقض[2]، إذ تم تأكيد صحة ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:« لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا »[3].

2) أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

عندما أصدر المشرع الجزائري ق. إ. ج عام 1966، أقر نظام رد الاعتبار الجزائي بصورتيه القانوني والقضائي، وذلك في المواد من 676 إلى 693 مكرر 1، كما أقر نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 595 من نفس القانون، ورغم اشتراك هذين النظامين في العديد من الجوانب، فإنهما يختلفان في مجموعة من النقاط الأخرى التي نوجِزها كالآتي:

أ) أوجه الاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

- إن الغرض من نظام رد الاعتبار هو محو الحكم وكل ما ترتب عنه من آثار، في حين وقف تنفيذ العقوبة هو حكم يؤدي إلى تعليق تنفيذ العقوبة بشروط معينة[4].

---

[1]– القرار رقم: 395043، الصادر بتاريخ 30-01-2008، عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 365.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 574.

[3]– القرار رقم: 477085، الصادر بتاريخ 18-06-2008، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 289.

[4]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 48.

- رد الاعتبار الجزائي يعتبر حق للمحكوم عليه متى توافرت شروطه، في حين أن وقف تنفيذ العقوبة ليس حقًا للمحكوم عليه وإنما يقرره القاضي بناءً على تقييمه الشخصي وقناعته[1].
- الآجال التي تتعلق بنظام رد الاعتبار يبدأ حسابها بعد نهاية تنفيذ العقوبة[2]، أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة فتبدأ من يوم النطق بالحكم النهائي[3].

ب) أوجه التشابه بين نظام رد الاعتبار الجزائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

- يشترك كل من نظام رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة في أن كليهما لديه اتصال بالعقوبة المقررة وأيضًا بصحيفة السوابق القضائية.
- كما يشتركان كذلك في أن كلا النظامين لا تمتد آثارهما إلى الجانب المدني للجريمة ولا للدعوى العمومية.
- كل من نظام رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة يشتركان في خضوعهما للآجال القانونية[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق، ص 467، 501.

[2]– فقير محمد، "رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر العدد 3، المجلة 58، 2021، ص 336.

[3]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 49.

[4]– وقاف العياشي، المرجع نفسه، ص 48.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تناوله حول تعريف رد الاعتبار وعرض أنواعه الأساسية والخصائص التي يرتكز عليها، إلى جانب التمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة، مثل تقادم العقوبة، العفو الشامل، العفو الخاص، ووقف تنفيذ العقوبة، يتضح نظام رد الاعتبار الجزائي بأنه حقًا قانونيًا يتيح للمحكوم عليه محو آثار الإدانة والعواقب القانونية الناتجة عنها، وبهذا يستعيد المحكوم عليه وضعه الاجتماعي والقانوني، وكأنه لم يصدر بحقه أي حكم أو قرار إدانة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يسري بأثر رجعي.

بناءً على ذلك، يمكننا الاستنتاج بأن الفكر العقابي قد نجح في تقديم أداة قانونية فعَّالة تهدف إلى الحد من آثار الجريمة، من خلال الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم، هذه الآلية تسهم في إزالة آثار الإدانة وإعادة دمجهم في المجتمع بصورة إيجابية.

وانطلاقا من هذه الرؤية، سيُخصص الفصل الثاني لدراسة الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي

يعد صدور الأحكام القضائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تحديًا كبيرًا يُواجِهُهُم بعد الإفراج عنهم، حيث يحُد ذلك من قدرتهم على الاندماج الاجتماعي إذا كانوا أشخاصًا طبيعيين، أو يعرقل ممارسة أنشطتهم إذا كانوا أشخاصًا معنويين، ويرجع السبب إلى أن قسيمة السوابق القضائية الخاصة بهم تظل دائما تحمل وصفًا للإدانات أو العقوبات أو المخالفات التي ارتكبوها، لذلك قام المشرع الجزائري بإعداد نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يتيح لهم استعادة اعتبارهم ومحو تلك العقوبات، وهذا ضمن إطار قانوني منظم منصوص عليه في أحكام ق. إ. ج.

انطلاقًا من هذا السياق، سيتم ضمن هذا الفصل عرض الضوابط القانونية لرد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني

وفقًا للمادتين 677 و678 من ق. إ. ج يعد رد الاعتبار القانوني إجراءً تلقائيًا يتميز بالبساطة، إذ لا يتطلب من المحكوم عليه اتخاذ أي خطوات مسبقة، ومع ذلك فإن الاستفادة منه مشروطة بانقضاء فترة زمنية معينة دون ارتكاب مخالفة جديدة، مما يعكس قرينة حسن السلوك.

وبذلك يترتب عليه آثار قانونية مهمة، حيث يسمح للفرد بالعودة إلى وضعه القانوني الطبيعي، دون أن تؤثر العقوبة السابقة على حياته أو فُرصه المستقبلية.

ومن خلال مضمون هذا المبحث، سيتم تناول الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي ضمن (المطلب الأول)، بينما سيتم التطرق إلى الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

في هذا المطلب سيتم تناول الشروط المتعلقة بالعقوبة وبالمحكوم عليه، ضمن (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سيتم تخصيصه للآثار المترتبة سواء على المحكوم عليه، أو على صحيفة السوابق القضائية والغير.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

كما ذكرنا سابقًا في تعريف رد الاعتبار القانوني، فإنه يتيح للمحكوم عليه استعادة مكانته القانونية تلقائيًا بعد انقضاء مدة معينة من تنفيذ العقوبة، أو سقوطها بالتقادم، أو صدور عفو، شريطة تحقق المتطلبات التي ينص عليها القانون، حيث تنص هذه الشروط على عدم صدور أحكام جديدة بالإدانة ضد المحكوم عليه خلال الفترات الزمنية المحددة

قانونيًا، والتي تختلف وفقاً لنوع الإدانة السابقة جراء محو آثارها، وتدرج هذه الفترات على النحو التالي[1]:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

سنميز بين الشروط المتعلقة بالعقوبة الخاصة برد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي بين العقوبات النافذة والعقوبات موقوفة التنفيذ.

1) العقوبات النافذة:

يُفرِق المشرع بين العقوبات بناءً على مدتها وعددها ونوعها، ويظهر من نص المادة الخاصة برد الاعتبار بقوة القانون أن هذا الإجراء ينطبق فقط على العقوبات المتعلقة بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معًا، بشرط أن تكون ناجمة على جنحة أو مخالفة[2]، دون أن يشمل الجنايات[3].

أ) فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية:

تحدد المهل استنادًا إلى مدة الحبس المحكوم بها، وأيضًا حسب تعدد عقوبات الحبس وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة، سواء كانت عقوبة واحدة أو متعددة، فإنه يتطلب انقضاء مهلة ست (06) سنوات لرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.
- المحكوم عليه بعقوبة أو عقوبات حبس لمدة لا تتجاوز سنتين، يستلزم مرور ثماني (08) سنوات كاملة، بدءًا من انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.
- في حالة المحكوم عليه بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات، أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجتمعة ثلاث (03) سنوات، يجب انقضاء اثنتي

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 526.

[2]– المادة 677 ف 1 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، المرجع السابق، ص 425.

عشرة (12) سنة كاملة، تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.

- وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة حبس مدتها تفوق خمس (05) سنوات، أو المحكوم عليه بعقوبات متعددة بالحبس، لا تتجاوز خمس (05) سنوات، يستلزم مرور خمسة عشر (15) سنة كاملة، يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء العقوبة أو انتهاء أجل التقادم[1].
- أما إذا اشتملت العقوبة على حبس نافذ وآخر غير نافذ، تُحتسب المدة وفقًا للعقوبة النافذة[2].

ويعتبر العفو سواءً كان عفوا كليًا أو جزئيًا، بمثابة تنفيذ العقوبة بالكامل أو جزء منها، ويتم احتساب المدة المقررة لتقديم طلب رد الاعتبار ابتداءً من تاريخ صدور مرسوم العفو[3].

حيث أكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية من خلال مبدئه الذي تضمن بأنه« يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو، مقام تنفيذها كليًا أو جزئيًا.

تحسب المهلة من تاريخ صدور مرسوم العفو وليست من تاريخ تبليغه »[4].

ب) فيما يتعلق بعقوبات الغرامة:

تحدد فترة ثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ دفع الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو انتهاء آجال التقادم لرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه، إذ لم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو جنحة خلال هذه الفترة.

---

[1]– المادة 677 ف 1 من بند 1 إلى 6 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– المادة 677 ف 2 من القانون نفسه.

[3]– المادة 677 ف 4 من القانون نفسه.

[4]– القرار رقم: 0816149، صدر بتاريخ 20–06–2013، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 377.

ج) فيما يتعلق بعقوبات العمل للنفع العام:

يسترجع المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون بعد فترة أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة[1].

2) العقوبات الموقوفة التنفيذ:

يُردَّ الاعتبار تلقائيًا بحكم القانون لكل شخص محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انقضاء مدة اختبار قدرها خمس (05) سنوات، بشرط عدم إلغاء قرار إيقاف التنفيذ، وتحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ اكتساب الحكم بالإدانة قوة الشيء المقضي فيه[2].

يُفهم مما ورد بأن المشرع يعتقد أن اجتياز فترة اختبار مدتها خمس (05) سنوات بنجاح يثبت حسن السيرة والسلوك للجاني، حيث تعتبر هذه المدة كافية لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه، وبالتالي يُعد حكم الإدانة كأن لم يكن[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لتحقيق رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي، يجب على المحكوم عليه إثبات التزامه بالقانون وحسن سلوكه طوال الفترة الممتدة من تاريخ الإدانة وحتى انتهاء فترة التجربة، حيث يعتبر هذا السلوك دليلاً واضحًا على استحقاقه القانوني واستعدادهِ لاستعادة اعتباره[4].

وعلاوةً على ذلك، ومن أجل تعزيز قرينة حسن السلوك، يشترط على المحكوم عليه الامتناع تمامًا على ارتكاب أي جريمة خلال فترة الاختبار، سواء كانت تستوجب عقوبة

---

[1]– المادة 677 ف 1 بند 2 من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[2]– المادة 678 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8-06-1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10-06-1966.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 528، 529.

[4]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 339.

الحبس أو عقوبة أشد مع ضمان عدم صدور أي أحكام جديدة بحقه، مما يبرر استقامته بشكل عملي[1].

وفي السياق نفسه، لضمان رد الاعتبار القانوني بشكل رسمي يشترط ألا يكون قد صدر بحق المحكوم عليه، خلال الفترات الزمنية المحددة قانونًا، أي حكم بجناية أو جنحة تسجل في صحيفة السوابق القضائية[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يدخل في إطار المادة 677 من ق .إ. ج الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام إدانة تُدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح والمخالفات[3].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

عندما يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار بقوة القانون، فإنه يترتب على ذلك آثار متعددة، تشمل المحكوم عليه نفسه، وتسجيلاته في صحيفة السوابق القضائية، وكذلك الغير المرتبط بالقضية، وسنتناول هذه الآثار لكل جانب كالتالي:

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه

استنادًا إلى مواد ق. إ. ج المتعلقة برد الاعتبار، يوضح المشرع أن هذا الإجراء سواء تم بقوة القانون أو من خلال حكم قضائي، فإنه يؤدي إلى محو آثار العقوبة وما يترتب عليها من حِرمان الأهليات[4]، إذ يُنهي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط، دون أن يكون لها أي أثر رجعي، ويتم ذلك بناءً على تحسن أحوال المحكوم عليه[5].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 453، 454.

[2]– عوض محمد، المرجع السابق، ص 741.

[3]– المادة 677 ف 1 بند 1 من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[4]– المادة 676 ف 2 من القانون نفسه.

[5]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 347.

كما أن رد الاعتبار يجعل الحكم ليس له أثرًا مستقبلاً، وبالتالي لا يعتد بالحكم كسابقة في العود، إلا إذا ارتكب جرمًا قبل رد اعتباره، وفي هذه الحالة يعتبر عائدًا، لأن الرَّدّ يؤثر فقط على المستقبل دون أن يمس بالأحكام السابقة.

علاوة عن ذلك، يؤدي رد الاعتبار إلى سقوط العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وما يترتب عليها من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

ورغم أن رد الاعتبار يمحو آثار العقوبات السابقة، إلا أنه لا يعيد للمحكوم عليه وظيفته التي عُزل منها، بل يجعله مؤهلا لتولي الوظائف من جديد[1].

ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية

في كل مجلس قضائي، توجد مصلحة مخصصة لصحيفة السوابق القضائية يشرف عليها أمين ضبط المجلس تحت رقابة النائب العام، حيث تتولى هذه المصلحة مسؤولية حفظ وإدارة صحيفة السوابق القضائية، لجميع الأشخاص المولودين ضمن نطاق اختصاص المجلس[2].

وتنقسم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي إلى ثلاث أنواع يحددها القانون وفقًا لطبيعة الإدانات والعقوبات المسجلة وهي:

1) القسيمة رقم 1:

يخصص لكل حكم أو قرار صادر بالإدانة، أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 من ق. إ. ج، قسيمة مستقلة تعرف باسم القسيمة رقم 1[3]، والتي تتضمن مايلي:

---

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 357.

[2]– المادة 619 من القانون رقم: 04–14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق 10–11–2004، المعدل والتمم للأمر رقم: 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخة في 10–11–2004.

[3]– المادة 624 من الأمر رقم: 18–06، السالف الذكر.

- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.
- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونًا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو بخمسمائة آلاف دينار (5000 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية، إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.
- الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.
- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.
- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتبقى هذه القسيمة متضمنة للعقوبة حتى بعد رد الاعتبار، إذ يتم تحويل هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات إلى المحكمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم والمجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي المختص بمكان ميلاد المعني[1].

حيث يتم ترتيب البطاقات رقم 01 وفق الحروف الهجائية للأشخاص المعنيين، مع مراعاة تسلسل تاريخ حكم الإدانة أو القرار[2].

[1]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 348.

[2]– المادة 622 من الأمر رقم: 66–155، السالف الذكر.

2) القسيمة رقم 2:

القسيمة رقم 2 تعد سجلاً شاملاً يضم كافة القسائم رقم 1 المتعلقة بالشخص ذاته باستثناء الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث، أو تلك المتعلقة بالأشخاص غير المسبوقين قضائيًا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة (06) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج أو بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها.

إلا ما كان مقدمًا إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى[1]، إذ أنها تسلم إلى[2]:

- أعضاء النيابة
- قضاة التحقيق
- وزير الداخلية
- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية
- السلطات العسكرية
- مصالح الرقابة التربوية
- المصالح العامة للدولة
- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية

3) القسيمة رقم 3:

القسيمة رقم 3 تتضمن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في الجمهورية بشأن الجنايات والجنح التي قضت بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز شهرًا واحدًا.

غير أنه إذا كانت العقوبة القصوى المحددة قانونًا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسًا، تُدرج ضمنها حتى العقوبات التي لا تتجاوز شهرًا واحدًا، إلا إذا قررت الجهة القضائية

[1]– المادة 630 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 348.

تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني عدم قيدها في القسيمة رقم 3، متى ثبت جبر الضرر وإنهاء الإخلال الناتج عن الجنحة.

لا تثبت في القسيمة رقم 3 سوى الأحكام المذكورة التي لم يمحها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ، إلا إذا صدر حكم جديد يترتب عليه حرمان صاحب الشأن من الاستفادة من وقف التنفيذ[1].

وتسلم القسيمة رقم 3 فقط للشخص المعني بها، ولا يجوز لغيره طلب نسخة منها إلا بموجب وكالة خاصة، وفي حال كان الشخص خارج البلاد، تسلم له عبر المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص، كما يمكن أيضًا الحصول عليها إلكترونيًا[2].

استنادًا إلى ما تم توضيحه حول صحيفة السوابق القضائية، نستطيع القول بأنه فور تحقق رد الاعتبار بحكم القانون، يتعين على أمين ضبط المجلس القضائي توثيق ذلك بشكل رسمي على القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، مما يدّل على استعادة المحكوم عليه اعتباره القانوني[3].

بالإضافة إلى ذلك، يتم إزالة أي آثار للعقوبة المرتبطة برد الاعتبار من القسيمتين 2 و3 في صحيفة السوابق القضائية، كما تجدر الإشارة على أنه بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية، أصبحت جميع عمليات التأشير على رد الاعتبار تدار إلكترونيًا عبر نظام الإعلام الآلي[4].

ثالثا: بالنسبة للغير

لا يمكن الاحتجاج برد الاعتبار في مواجهة الأطراف الذين تم إثبات حقوقهم الناتجة عن الجريمة، سواء كانت هذه الحقوق تعويضات أو رد أموال أو أي حقوق أخرى ترتبت

[1]– المادة 632 ف من 1 إلى 3 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– المادة 633 من القانون نفسه.

[3]– المادة 628 ف 2 من القانون نفسه.

[4]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 311، 312.

على الحكم بالإدانة[1]، ويظل من حقهم المطالبة بهذه الحقوق حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار[2].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

سنتناول في هذا المطلب دراسة شروط رد الاعتبار المكتسب بقوة القانون للشخص المعنوي، حيث سيتم في (الفرع الأول) عرض الشروط اللازمة لتحقيق هذا الحق، أما في (الفرع الثاني)، فسيتم تسليط الضوء على أبرز آثاره القانونية، بما يشمل تأثيره على الوضع القانوني للشخص المعنوي، واستعادة حقوقه وقدرته على ممارسة أنشطته بشكل أكثر سلاسة.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات المثبتة بحقه، بموجب حكم أو قرار قضائي صادر عن المحاكم الجزائية الجزائرية، في حين لا يطبق على الأحكام الصادرة عن الجهات الأجنبية.

إضافة إلى ذلك، يتطلب رد الاعتبار تنفيذ العقوبة المقررة مسبقاً، إلا أن سياسة العفو قد تغني عن التنفيذ.

وبالنسبة للمخالفات، لا تعتبر مساسًا بسمعة الشخص المعنوي كما هو الحال في الجنايات والجنح، إلا أن القانون يمنح حق رد الاعتبار لتجنيب احتسابها كسابقة قضائية في نظام العود[3].

[1]– عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 1190.

[2]– عوض محمد، المرجع السابق، ص 840.

[3]– شادة وهيبة، المرجع السابق، ص 41.

ومن خلال نص المادة 678 مكرر المدرجة في ق. إ. ج يوضح المشرع كيفية تطبيق رد الاعتبار القانوني على الشخص المعنوي، مع تحديد الشروط والمهل الزمنية المختلفة والمتعلقة بالعقوبات التي يمكن أن تصدر بحقه، وتقسيمها بناءً على نوع العقوبة وهي كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

نميز في استعادة الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي بين العقوبات النافذة وتلك الموقوفة التنفيذ وهي كالتالي:

1) العقوبات النافذة:

- الغرامة الواحدة: رد الاعتبار يتم بعد خمس (05) سنوات من سداد الغرامة أو بانقضاء أجل التقادم.
- الغرامة مع عقوبة تكميلية: رد الاعتبار يتم بعد سبع (07) سنوات من سداد الغرامة أو بانقضاء أجل التقادم.
- العقوبات المتعددة: أجل رد الاعتبار يرفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو بانقضاء أجل التقادم[1].

2) العقوبات الموقوفة التنفيذ:

- الغرامة مع وقف التنفيذ: يتطلب انتهاء فترة اختبار خمس (05) سنوات دون إلغاء وقف التنفيذ ويبدأ حساب هذه الفترة من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.
- وفي حال صدور حكم بعقوبة تكميلية، سواء كانت الغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ لا يتم رد الاعتبار بقوة القانون إلا بعد تنفيذ العقوبة التكميلية، كما يعتبر العفو عن العقوبة بمثابة تنفيذها[2].

[1]– المادة 678 مكرر من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[2]– المادة 678 مكرر ف 1 بند 4 وف 2 من القانون نفسه.

نستنتج من خلال تحليلنا للمادة 678 مكرر من ق. إ. ج بأن هدف المشرع الأساسي هو منح الشخص المعنوي فرصة لاستعادة وضعه القانوني الطبيعي، مع مراعاة التوازن بين أنواع العقوبات المختلفة كالغرامات، العقوبات التكميلية، وحالات وقف التنفيذ.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالنظر إلى ما جاء به المشرع في إطار تنظيم رد الاعتبار الجزائي للشخص المعنوي، ندرك بأنه يهدف إلى تقديم نظام واضح ومحدد لاستعادة الاعتبار للشخص المعنوي الذي أدين في وقتٍ سابق، حيث أن هذا النظام يقوم على شروط تُظهر مدى التزام الشخص المعنوي بالقوانين والقواعد بعد إدانته، مما يساهم في تعزيز فكرة إعادة التأهيل القانوني والالتزام المجتمعي للشخص المعنوي وسنتطرق لهذه الشروط كالتالي:

1) شرط تسديد الغرامة:

أولى المشرع اهتمامًا كبيرًا لمسألة الغرامة، حيث يعتبر تسديد الغرامة بمثابة دليل مادي على التزام الشخص المعنوي بواجباته القانونية اتجاه الدولة والمجتمع، إذ يظهر هذا الشرط تركيز المشرع على أهمية الوفاء بالالتزامات المالية الناتجة عن الأحكام القضائية كجزء من عملية رد الاعتبار[1].

2) مضي مدة قانونية محددة:

تعد هذه الفترة بمثابة اختبار للمحكوم عليه تُقيَّم خلالها حسن سيرته وسلوكه، حيث يسمح له بالاستفادة من نظام رد الاعتبار تلقائيًا إذا تجاوز هذه الفترة دون ارتكاب أي جريمة تؤدي إلى فرض عقوبة أخرى، وقد حدد المشرع الجزائري الفترات الزمنية كما سبق التطرق إليهم كما يلي:

- بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية، تحدد المدة بخمس (05) سنوات.

[1]– المادة 678 مكرر من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

- بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر، تحدد المدة بسبع (07) سنوات.
- بالنسبة للعقوبات المتعددة، تحدد المدة بعشر (10) سنوات.

من خلال الفترات المحددة فإن المشرع الجزائري قد وضع مدة خمس (05) سنوات كحد أقصى لعقوبة الغرامة المنطوق بها في المخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي في المقابل حدد مدة سبع (07) سنوات فقط لعقوبة الغرامة مع عقوبة تكميلية أو أكثر وتفرض هذه العقوبة على الجنح والجنايات الثابتة بحق الشخص المعنوي دون أي تفرقة بينهما رغم اختلاف درجة الجريمة المرتكبة واختلاف القواعد المطبقة في تحديد الغرامة لكل من الجنح والجنايات، وهذا يؤدي إلى غياب التناسب بين المهلة المحددة بسبع (07) سنوات وطبيعة الجرائم التي تشملها[1].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بما في ذلك رد الاعتبار القانوني، يترتب عليه آثار إيجابية تنعكس على كل من المحكوم عليه وعلى صحيفة السوابق القضائية، ويمكن عرضها كما يلي:

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه

- محو أثر الإدانة: يعمل نظام رد الاعتبار الجزائي على تمكين الشخص المعنوي من استعادة سمعته عن طريق إلغاء أثر الإدانة في المستقبل، مما يحمي سمعته القانونية ومع ذلك لا يمتد هذا الأثر إلى الماضي.
- المشاركة في الصفقات العمومية: يتيح هذا النظام للشخص المعنوي استعادة حقه في الدخول إلى السوق العام والمشاركة في الصفقات العمومية، عقب رفع الإقصاء المترتب على الأحكام القضائية السابقة[2].

[1]– المادة 678 مكرر من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[2]– شادة وهيبة، المرجع نفسه، ص 43، 44.

ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية

بعد تبني المشرع الجزائري لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تم استحداث صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية ضمن المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، بهدف توثيق الإدانات والجزاءات الصادرة بحقها وضمان متابعة سجلها الجزائي وفقاً للإطار القانوني المعتمدة.

وتختص هذه الصحيفة بجمع وتوثيق البطاقات المنصوص عليها في المادة 647 من ق. إ. ج، والتي تشمل العقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية إضافة لتلك الواردة من الهيئات الأجنبية التي تُبلَّغ بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي[1]، ولذلك فهي تعتبر سجلاً شاملاً يتضمن جميع العقوبات والجزاءات المقررة بحق الشخص المعنوي مالم يتم محوها برد الاعتبار، أما في حال عدم وجود أي عقوبة أو جزاء، تصدر الصحيفة مرفقة بعبارة لا شيء.

وبالتالي فإن آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي فيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية تتلخص في النقاط التالية:

- إزالة بيانات العقوبات والجزاءات التي فقدت فعاليتها القانونية عند تطبيق رد الاعتبار: تُحذف من صحيفة السوابق القضائية معلومات العقوبات والجزاءات التي لم يعد لها تأثير قانوني، مِما يضمن أن يظهر سِجل الحالة القانونية الحالية للشخص المعنوي دون آثار للأحكام النهائية[2].
- تعديل وتحديث السجل القضائي: حسب الإجراءات المنصوص عليها في ق. إ. ج يتم إعادة تنظيم الصحيفة لاستيعاد تسجيلات الأحكام التي انتهى أثرها، مما ينتج سجلاً قضائيًا موضوعيًا ومستجدًا[3].

[1]– المادة 646 من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[2]– المادة 650 من القانون نفسه.

[3]– المادة 653 من القانون نفسه.

- تسليم النسخة المحدثة للجهات الرسمية: يتم تقديم النسخة المنشأة من الصحيفة للممثل القانوني والجهات المختصة، ليتسنى تقييم الحالة القانونية دون تأثير الأحكام الملغاة[1].

ثالثا: بالنسبة للغير

رد الاعتبار بصفة عامة لا يؤثر على حق الطرف المتضرر في استيفاء التعويضات المالية التي تم إقرارها بموجب الحكم أو القرار المتعلق بالعقوبة ضد الشخص المعنوي، كما يتيح للطرف المتضرر الاستفادة من الإجراءات التنفيذية، مثل تطبيق الإكراه البدني، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة المعنية بعد تفعيل أحكامها[2].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي

يعتبر رد الاعتبار القضائي إحدى الضمانات القانونية التي تهدف إلى إعادة الاعتبار للأفراد أو الأشخاص المعنويين والذين استوفوا شروطًا محددة، بعد صدور أحكام بحقهم، إذ يمثل هذا الإجراء وسيلة قانونية، تتيح للمحكوم عليه استعادة حقوقه، وبالتالي يمنحه ذلك فرصة جديدة للاندماج في المجتمع دون قيود قانونية ناتجة عن الحكم السابق، ووفقًا لمضمون هذا المبحث سيتم تناول الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي في (المطلب الأول) بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي (المطلب الثاني) بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المتطلبات لطلب رد الاعتبار القضائي، حيث أنه بمجرد استيفائها وقبول الطلب، تترتب عليها آثار قانونية إيجابية تعود بالنفع على المحكوم عليه.

[1]– المادة 654 من القانون نفسه.

[2]– شادة وهيبة، المرجع السابق، ص 44.

ومن خلال هذا المطلب، سيتم تناول شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي في (الفرع الأول)، ثم عرض إجراءاته والآثار المترتبة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

للحصول على رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب استيفاء مجموعة من الشروط والتي سيتم تفصيلها في هذا الفرع، حيث تنقسم إلى شروط متعلقة بالعقوبة وتنفيذها (أولا)، وشروط خاصة بالمحكوم عليه (ثانيا) وهي كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تتمثل شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي المتعلقة بالعقوبة في مايلي: تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليه، بالإضافة إلى انقضاء مدة التجربة اللازمة، وسيتم تناول كل هذه الشروط بشكل واضح فيما يلي:

1)تنفيذ العقوبة:

تحتسب مدة رد الاعتبار القضائي وفقًا لأحكام ق. إ. ج، ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو من تاريخ سداد الغرامة، أما إذا كانت العقوبة غرامة وحبس نافذ فإن الأجل يبدأ من يوم الافراج، ويشترط في هذا السياق التنفيذ الفعلي للعقوبة، سواء تعلق الأمر بقضاء مدة الحبس داخل المؤسسة العقابية كما حددها حكم الإدانة، أو بتسديد مبلغ الغرامة المحدد إلى الخزينة العمومية[1].

وفيما يتعلق بالعفو الشامل، فإن أثر الإدانة يلغى بالكامل، ولا تكون هناك حاجة لطلب رد الاعتبار.

أما في حالة سَبق استفادة المحكوم عليه من رد اعتبار قضائي، فلا يجوز تقديم طلب جديد، إذ أن ذلك يعد تأكيد لاستمرار الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه[2].

---

[1]– المادة 681 ف من 3 إلى 5 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– المادة 679 من الأمر رقم: 66–155، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالعقوبات التي انقضت بفعل التقادم، لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار قضائي[1]، إلا إذا قَدّم المحكوم عليه خدمات جليلة للوطن مخاطرًا بحياته[2]، حيث أن ذلك يتعارض مع أحكام القانون التي تشترط تنفيذ العقوبة بشكل فعلي وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا بقوله:« لا يجوز للمحكوم عليهم الذين أُسقِطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي »[3].

إذ يعتبر التنفيذ الفعلي للعقوبة شرطًا جوهريًا لاستحقاق رد الاعتبار القضائي باعتبار أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأديب عند تنفيذها.

إذن عند تقادم العقوبة، يترتب على المعني انتظار استفادته من رد الاعتبار القانوني بعد انقضاء مدة التجربة بحسب الحالة[4].

2) تنفيذ الالتزامات المالية:

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق. إ. ج، يلزم المحكوم عليه بِإثبات تسديده المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، أو تقديم ما يثبت إعفاءه من تلك الالتزامات.

ولأن استرداد الاعتبار القضائي مرتبط بتحقيق الالتزامات القانونية، فإنه ومن الضروري أن ينفذ المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه لضمان إعادة اعتباره بصورة قانونية[5]، وقد ثبت هذا المبدأ بوضوح في القرار الصادر عن المحكمة العليا بقوله: «لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونًا، بل

---

[1]– المادة 682 ف 3 من الأمر نفسه.

[2]– المادة 684 من الأمر نفسه.

[3]– القرار رقم: 261262، صدر بتاريخ 27-03-2001، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 237.

[4]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 341.

[5]– المادة 683 ف 1 من الأمر رقم: 66-155، السالف الذكر.

يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية »[1].

وفي حال عدم تقديم الإثبات بأنه قد تم إعفاءه مما ذُكر، يتعين عليه إثبات قضاء مدة الإكراه البدني أو الحصول على إعفاء من الطرف المتضرر.

وفيما يتعلق بالإفلاس بطريق التدليس، يشترط إثبات قيام المحكوم عليه بسداد ديون التفليسة، متضمنة أصل الدين والفوائد والمصاريف، أو ما يثبت حصوله على إجراء قانوني منها.

علاوة على ذلك يجوز للمحكوم عليه استرداد اعتباره حتى في حال عدم دفع المصاريف القضائية، بشرط أن يثبت عجزه المالي بصورة قانونية، وفي حال صدور حكم يقضي بالأداء عن طريق التضامن، يحدد المجلس القضائي الجزء المستحق على كل طرف بشكل دقيق يتماشى مع أحكام القانون، وإذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو رفض استلام المستحقات المالية، يتم إيداع تلك المبالغ لدى الخزينة العامة[2].

3) انقضاء مدة التجربة:

حينما قرر المشرع وضع هذا القيد كان هدفه الأساسي أن يتيح فترة زمنية ملائمة لتقييم سلوك المحكوم عليه والتأكد من أهليته وجدارته لاستعادة اعتباره[3]، حيث أنه تم التمييز بين حالتين هما:

---

[1]– القرار رقم: 225688، صدر بتاريخ 23-11-1999، عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 241.

[2]– المادة 683 ف من 2 إلى 6 من الأمر رقم: 66-155، السالف الذكر.

[3]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 416، 417.

أ) حالة المبتدئ:

وهي الحالة التي يُدان فيها المحكوم عليه لأول مرة، ووفقًا لما ورد في ق. إ. ج لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء مدة محددة، وهي سنة واحدة إذا كان وصف العقوبة مخالفة، وثلاث (03) سنوات في حالة الجنح، وترفع إلى خمس (05) سنوات في حالة الجنايات، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ الإفراج النهائي أو من تاريخ تسديد الغرامة[1].

ب) حالة العائد:

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يحق له تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور ست (06) سنوات، تبدأ من تاريخ الإفراج عنه.

وينطبق ذات الحكم على من صدرت بحقه عقوبة جديدة بعد استعادة اعتباره، مع رفع المدة إلى عشر (10) سنوات في حال كانت العقوبة الجديدة تتعلق بجناية، حسب المادة 683 ف1 و2[2]، وذلك بناءً على أن الخطورة الإجرامية لا تزال قائمة كما يتضح من حالة العود في الجريمة، ومنه أصبح من الضروري تمديد فترة التجربة لِلتحقق بشكل أكبر من زوال هذه الخطورة، مما يساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي مع التركيز على الجوانب المتعلقة بالمحكوم عليه، وتتمثل هذه الشروط في الجوانب المتعلقة بطالب رد الاعتبار ذاته (1)، والجوانب المرتبطة بحسن السيرة والسلوك (2)، والتي سيتم عرضُها بالتفصيل فيما يلي:

---

[1]– المادة 681 ف من 1 إلى 5 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، المرجع السابق، ص 422.

[3]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 343.

1) فيما يتعلق بطالب رد الاعتبار:

يُقدَّم طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه إلى الجهة المختصة، مع التأكد من عدم سقوط العقوبة بالتقادم، وإذا كان المحكوم عليه تحت الحَجر يتولى نائبه القانوني تقديم الطلب نيابة عنه[1].

أما في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه متابعة الطلب أو تقديمه، على أن يتم ذلك خلال مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة[2].

2) حسن السيرة والسلوك:

يتعين على القاضي التأكد من استيفاء شرط حسن السيرة قبل إصدار حكم برد الاعتبار، فإذا ثبت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم بإدانته، يَدُل على إصلاحه واستقامته، يصدر القاضي حكمه بناءً على ذلك[3].

ويأتي هذا بعد أن يتولى وكيل الجمهورية إجراء تحقيق حول أماكن إقامة المحكوم عليه، بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

ونستطيع القول بأن الحكم يظل خاضعًا في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للمحكمة، بناءً على الظروف والمعطيات المتعلقة بحالة المحكوم عليه وشخصيته[5].

الفرع الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

من خلال مضمون هذا الفرع سيتم دراسة إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي (أولا)، مع التركيز على عرض الآثار القانونية المترتبة عليه (ثانيا).

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 458.

[2]– المادة 680 ف 2 من الأمر رقم: 66–155، السالف الذكر.

[3]– سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 419.

[4]– المادة 686 ف 1 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[5]– سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 419.

أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

يتم تنفيذ إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي على مستوى المحكمة (1)، أو على مستوى المجلس القضائي (2).

1) على مستوى المحكمة:

تشمل إجراءات متصلة بالطلب (أ)، وأخرى يتم تنفيذها من قبل وكيل الجمهورية (ب).

أ) الإجراءات المتصلة بالطلب:

يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية المختص في دائرة محل إقامته إذا كان مقيم داخل الجزائر، أما إذا كان مقيمًا خارجها فيرسل الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يتبع آخِر محل إقامة له داخل الجزائر، وفي حال تعذر ذلك يتم توجيه الطلب إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية الأخيرة التي أصدرت العقوبة، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات دقيقة تشمل تاريخ صدور الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه من تاريخ صدور الحكم[1]، وجميع العقوبات الصادرة بحق مقدم الطلب.

وفي كافة الأحوال، يتعين على صاحب الطلب تقديم جميع المستندات ضمن ملفه التي قد تساهم في تسريع الإجراءات القانونية المستقبلية، مثل مستندات الحالة المدنية والوثائق المرتبطة بالالتزامات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم قبول الملف شكلاً[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الذي ورد في أساسه «لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونيًا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية » [3].

---

[1]– المادة 685 من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

[2]– المادة 679 من الأمر رقم: 66-155، السالف الذكر.

[3]– القرار رقم: 225688، السالف الذكر.

ب) الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

عند استلام وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار المقدمة من طالبها، يقوم بمراجعتها بدقة للتحقق من اكتمال المعلومات والبيانات المطلوبة، بعد ذلك يباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تتمثل في[1]:

- **التحصل على الوثائق التالية:**

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، وهي تلك الوثيقة الرسمية التي تحتوي على تفاصيل الأحكام القضائية الصادرة بحق المحكوم عليه، والتي تتضمن مجموعة من المعلومات كنوع العقوبة ومدتها وتاريخ صدورها.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، حيث يتم الإشارة في هذا المستخرج إلى تاريخ صدور الحكم وتاريخ الإيداع وتاريخ الإفراج، والهدف منه هو تحديد وحساب المواعيد المرتبطة بفترة التجربة التي يجب على المحكوم عليه انتظار انتهائِها.
- القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، وهي أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحصل عليها، لأنها توضح كل ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات[2].

- **إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه:**

استنادًا إلى مقتضيات المادة 686 من ق. إ. ج، يباشر وكيل الجمهورية تحقيقًا من خلال مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ويهدف هذا التحقيق إلى التأكد من نمط حياته وطبيعة تفاعله داخل مجتمعه، ويتم ذلك عبر تحريات تجريها الجهات الأمنية تنتهي بتحرير محضر بالنتائج.

وأيضًا يستطلع وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات حول سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، نظرًا لدوره البارز في متابعة حالة السجناء طوال فترة العقوبة.

---

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 306.

[2]– المادة 687 من الأمر رقم: 66-155، السالف الذكر.

- **تحرير التقرير النهائي:**

بعدما ينهي وكيل الجمهورية عملية جمع المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ووثائق الطلب المرفقة، بالإضافة إلى آراء قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، يقوم بإعداد تقرير نهائي، يحتوي على عرض موجز للوقائع الناتجة عن الإجراءات المتبعة، وينتهي بتقييم مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه.

ويُبنى رأي وكيل الجمهورية في هذا السياق على النتائج المستخلصة من التحقيقات التي أجراها، فيمكن أن يكون هذا الرأي إيجابيًا لدعم الطلب أو سلبيًا لرفضه، معتمدًا بذلك على سلطته التقديرية.

وبعد أن يحرر تقريره يقوم بتحويل الملف إلى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقًا برأيه الواضح، وذلك بهدف استكمال الإجراءات المطلوبة[1].

2) على مستوى المجلس القضائي:

تَمر إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي على مستوى المجلس القضائي بمرحلتين: الأولى تسبق صدور قرار غرفة الاتهام (1)، والثانية تأتي بعد صدور هذا القرار (2).

أ) الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

وتشمل هي الأخرى ما يُنفذ على مستوى النائب العام، وما يُنفذ على مستوى غرفة الاتهام.

[1]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 346.

- **على مستوى النائب العام:**

وفقًا لِمَا تضمنته المادة 688 من ق. إ. ج، يتولى النائب العام رفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وعليه لا يحق لوكيل الجمهورية تقديم الطلب المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عن طريق النائب العام[1].

كما أنه يجوز أن يقدم الطلب مباشرة إلى النائب العام، ولا يعد ذلك مخالفا للإجراءات، وهو بدوره يحيله إلى وكيل الجمهورية المختص محليا[2]، وهذا ما تم النص عليه في القرار الصادر من المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية على أنه:« طلب رد الاعتبار – وكيل الجمهورية – النائب العام – أحدهما »[3].

إذن من خلال استقرائنا للقرار المطعون فيه، نستشف بأن طلب رد الاعتبار يُقدم سواء لوكيل الجمهورية أو النائب العام، فكِلا الطريقين صحيح، لأن الاثنان يمثلان النيابة العامة التي لا تقبل التجزئة، حيث أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثل النائب العام في المحكمة.

- **على مستوى غرفة الاتهام:**

بعد تلقي غرفة الاتهام الطلب، يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بشكلٍ دقيق وإعداد تقرير كتابي، تحدد جلسة للنظر في الطلب، حيث يتولى كاتب الغرفة استدعاء الأطراف وفقًا للإجراءات القانونية، وتناقش القضية خلال الجلسة، ويتم الاستماع إلى أقوال المعني أو محاميه، بالإضافة إلى طلبات النيابة العامة.

بعد الانتهاء من المناقشة، تُحال القضية إلى المداولة لتقييم الطلب ودراسة الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة به، بناءً على ذلك تُصدِر الغرفة أحد القرارين، إما قبول طلب رد الاعتبار للمعني أو رفضه، وفي كِلا الحالتين يجب أن يكون التسبيب واضحًا ومفصلاً

[1]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 98.

[2]– بلعليات إبراهيم، الشامل في الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2020، ص 313.

[3]– القرار رقم : 41055، صدر بتاريخ 04-12-1984، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1989، ص 244.

مع الإشارة إلى المواد القانونية ذات الصلة وذكر الأسباب التي استندت إليها غرفة الاتهام في اتخاذ قرارها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في هذا الطلب خلال مهلة شهرين وذلك وفقًا لنص المادة 689 من ق. إ. ج[2].

وأما في حالة صدور حكم بالإدانة عن المحكمة العليا بعد رفع القضية إليها بكامل تفاصيلها، فإنها تصبح الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، حيث يتولى النائب العام لديها التحقيق في الطلب[3].

ب) الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

بعد أن تُصدر غرفة الاتهام قرارها بشأن رد الاعتبار للشخص الطبيعي، سواء بالقبول أو بالرفض، يتم تنفيذ عدة إجراءات تختلف حسب الحالة، سيتم تناولها فيما يلي:

- **حالة قبول الطلب:**

تقوم غرفة الاتهام بعد دراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع شروطه الشكلية والموضوعية والتأكد من صحته وسلامته، بإصدار قرار بقبول الطلب والحكم برد الاعتبار لصالح المحكوم عليه[4]، ويتم تسجيل حكم رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية في هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة، دون الإشارة إلى العقوبة في القسيمتين الثانية والثالثة من الصحيفة[5].

---

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 145.

[2]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 98.

[3]– المادة 693 من الأمر رقم: 66-155، السالف الذكر.

[4]– فقير محمد، المرجع السابق، ص 346.

[5]– المادة 692 من الأمر رقم: 75-46، المؤرخ في 17-06-1975، المعدل ومتمم للأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 4-07-1975.

ومن المهم التنويه إلى أن من تم رد اعتباره يحق له الحصول على نسخة مجانية من القرار الصادر، بالإضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق القضائية دون أي تكاليف[1].

- **حالة رفض الطلب:**

إذا قررت غرفة الاتهام رفض الطلب المقدم من المعني، يتم التفريق بين حالتين:

- رفض الطلب شكلاً: في هذه الحالة يحق للشخص المعني تقديم طلب رد الاعتبار مرة أخرى، دون أن يكون ذلك مقيدًا بفترة زمنية محددة، طالما أن غرفة الاتهام لم تتناول موضوع الطلب واكتفت بالنظر في الجوانب الشكلية فقط.
- رفض الطلب موضوعًا: في هذه الحالة وحسب نص المادة 691 ق. إ. ج، فإنه لا يسمح بتقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، حتى وإن توفرت الحالات الاستثنائية الواردة في نص المادة 684 ق. إ .ج[2].

إذن يُستدل من المادة 691 من ق. إ. ج أنها تعالج مسألة رفض الطلب من حيث الموضوع وليس مسألة عدم القبول لأسباب شكلية، كالخطأ في حساب الأجل أو كتابة الطلب بغير اللغة الوطنية[3].

وهذا الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية، حيث جاء فيه: « من المقرر قانونًا أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارًا من تاريخ رفض الطلب الأول »[4].

أما في ما يخص رد الاعتبار العسكري، فإن أحكام ق. إ. ج المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي تُطبق على المحكوم عليه من الجهات القضائية العسكرية، حيث يُقدم طلب رد الاعتبار بواسطة عريضة يرفعها المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية العسكري

---

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 146.

[2]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص309.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 647.

[4]– القرار رقم: 215819، صدر بتاريخ 08-12-1998، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003، ص245.

الذي يتولى إعداد الملف واستكمال الإجراءات، ثم يُحيله إلى المحكمة العسكرية المختصة وذلك وفقًا لموطن إقامة مُقدم العريضة[1]، وهذا ما تم تأكيده من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء في مضمونه بأن: « رد الاعتبار– وجوب طلبه أمام المحكمة العسكرية – لمحل إقامة مقدم العريضة »[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا تقدم المعني بطلب رد الاعتبار العسكري وشَمل الطلب أحكامًا صادرة من جهات قضائية عادية وعسكرية، فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار إذا استوفى الشروط المطلوبة، دون التطرق إلى الأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

وعند إصدار القرار، تُرسل مراسلة إلى الجهات القضائية العادية للتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية[3].

وعليه بالرغم من اختلاف القوانين التي تحكم وضعية المحكوم عليه المدني عن تلك التي يخضع لها العسكري، والتي تشمل قانون القضاء العسكري ونظام الخدمة في الجيش، فإن إجراء رد الاعتبار يظل خاضعًا لنفس الأحكام ويُدرج في صحيفة السوابق القضائية ذاتها، التي تعكس هوية الشخص بغض النظر عن صفته المدنية أو العسكرية ذلك لأن العسكري المحكوم عليه يستعيد صفته المدنية فور انتهاء خدمته، وهذا وفقًا لقاعدة أن لا يحاسب الشخص على نفس الفعل مرتين، وقاعدة وحدة الاشكال التي تهدف أساسًا إلى الحفاظ على الاتساق القانوني وضمان حماية حقوق الأفراد.

---

[1]– المادة 233 ف 1 و2 من القانون رقم 18–14، المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29–07–2018، معدل ومتمم للأمر رقم 71– 28 المؤرخ في 22–04–1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 47.

[2]– القرار رقم: 70303، صادر بتاريخ 24–04–1990، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1991، ص 262.

[3]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 106، 107.

كما يجب التنويه إلى أنه، فيما يتعلق بالأحداث، تُزال تلقائيًا من صحيفة السوابق القضائية العقوبات المُنفّذة بحق الطفل الجانح، بالإضافة إلى التدابير المتخذة بشأنه وذلك بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، مِما يضمن محو آثارها القانونية بالكامل[1].

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

إن صدور قرار غرفة الاتهام بالموافقة على طلب المحكوم عليه لرد الاعتبار قضائيًا فيما يخص الشخص الطبيعي، يرتب آثارًا قانونية تخص كُلاً من المحكوم عليه نفسه وصحيفة السوابق القضائية والغير، والتي تم التطرق إليها سابقًا لمَّا تحدثنا على رد الاعتبار القانوني، لأن هذه الآثار لا تختلف باختلاف ما إذا كان رد الاعتبار قضائيًا أو قانونيًا[2].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

أدرج المشرع الجزائري، في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، إمكانية تقديم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المحددة، مما يترتب عليها آثار إيجابية تُعزز وضعيته، وهو ما يستدعي تناول هذه الشروط في (الفرع الأول)، ثم توضيح الإجراءات اللازمة والآثار المترتبة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

يشمل رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي شروطًا تتعلق بالعقوبة (أولا) وشروط تتعلق بالمحكوم عليه (ثانيا)، وسنتطرق إلى هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]– المادة 109 من قانون رقم: 15–12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15–07–2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19–07–2015.

[2]– عبد الحاكم حمادي، "أثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، العدد 1، المجلد 11، 2022، ص 331.

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يستلزم استفادة الشخص المعنوي من نظام رد الاعتبار القضائي توافر مجموعة من الشروط، ومن أبرزها تنفيذ العقوبة المفروضة عليه بشكل كامل، والتي تقتصر في حالته على الغرامة المالية فقط، وهذا ما يميزه عن الشخص الطبيعي، وذلك تبعًا لطبيعته القانونية.

إضافة لذلك، ينص ق .إ .ج على أنه في حال صدور حكم بعقوبة تكميلية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد التنفيذ الكامل لتلك العقوبة مسبقًا[1].

أما الشروط الأخرى المتبقية، والمتمثلة في تنفيذ الالتزامات المالية وانقضاء مدة التجربة، فتطبق على الشخص المعنوي بنفس الطريقة التي تطبق على الشخص الطبيعي والتي تم توضيحها مسبقًا، ولتأكيد ذلك ينص ق. إ. ج صراحةً على أن الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين تطبق على الشخص المعنوي، شريطة ألا تتعارض مع طبيعته القانونية[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه، وهي شروط تتعلق بطالب رد الاعتبار (1) وأخرى تتعلق بحسن سير وسلوك المحكوم عليه (2)، كما سيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

1) فيما يتعلق بطالب رد الاعتبار:

وفقًا لأحكام ق. إ. ج، يُمثَل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من قبل ممثله القانوني الذي يحمل الصفة التي تُخوّله القيام بذلك أثناء فترة المتابعة، كما يعرف الممثل

[1]– المادة 693 مكرر ف 4 من قانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[2]– المادة 693 مكرر ف 3 من القانون نفسه.

القانوني بأنه الشخص الطبيعي الذي يمنحه القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا لتمثيله[1].

غير أنه في حال تمت متابعة الشخص المعنوي وممثلهُ القانوني جزائيًا في الوقت ذاته، أو عند عدم توفر شخص مؤهل قانونيًا لتمثيله يقرر رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، تعيين ممثل عنه من بين مستخدمي الشخص المعنوي.

وبالتالي يتم تقديم طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني شريطة أن يكون مُؤهّلاً ومخوّلاً للقيام بهذا الدور في إطار الإجراءات المطلوبة[2].

2) حسن السيرة والسلوك:

حسن السيرة والسلوك تعد وسيلة لإثبات استحقاق المحكوم عليه لاستعادة مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من ذلك عن طريق مراجعة كافة الظروف المحيطة بحياته، من تاريخ صدور حكم الإدانة وحتى تقديم طلب رد الاعتبار والبتَّ فيه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في ق. إ. ج، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلاً لذلك[3].

الفرع الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

في هذا الفرع سيتم التركيز على دراسة إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي (أولا)، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية (ثانيا).

[1]– المادة 65 مكرر 2 ف1 و2 من القانون رقم 04-14، السالف الذكر.

[2]– المادة 65 مكرر 3 من القانون نفسه.

[3]– المادة 686 ف 3 من القانون رقم: 18-06، السالف الذكر.

أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

تنفذ إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي عن طريق المحكمة (1)، أو عن طريق المجلس القضائي (2)، وسيتم تناولها على النحو التالي.

1) على مستوى المحكمة:

تُباشر إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي على مستوى المحكمة وفقًا للخطوات التالية:

أ) الإجراءات المتصلة بالطلب:

استنادًا لأحكام ق .إ .ج، يتم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من قبل ممثله القانوني[1]، لأن الشخص المعنوي لا يستطيع طلب رد الاعتبار بنفسه، لأنه كيان اعتباري، فقد منح لهُ المشرع الجزائري ممثلاً قانونيًا يحق له تقديم طلب رد الاعتبار نيابةً عنه[2]، إذ يتم تقديم الطلب لوكيل الجمهورية المتواجد في مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وفي حال كان المقر خارج البلاد يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[3].

ويتوجب عِند تقديم الطلب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة، مع تحديد الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه مُنذ صدور الحكم[4].

ب) الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

عند تلقي وكيل الجمهورية المختص الطلب، يعد ملفًا يحتوي على نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، والقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، حيث ترسل هذه الوثائق

---

[1]– المادة 693 مكرر ف 1 من القانون نفسه.

[2]– محمد فتحي، المرجع السابق، ص 137.

[3]– المادة 693 مكرر ف 2 من القانون رقم: 18–06، السالف ذكر.

[4]– المادة 685 من القانون نفسه.

مرفقة برأيه إلى النائب العام[1]، وذلك بعد إجرائهِ لتحقيق حول الجهات التي أقام فيها المحكوم عليه، بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، ويحرص وكيل الجمهورية على جمع كافة المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المختصة إن رأَى ذلك ملائمًا[2].

2) على مستوى المجلس القضائي:

إن الإجراءات المتخذة على مستوى المجلس القضائي، سواء تلك التي يقوم بها النائب العام أو التي تجرى على مستوى غرفة الاتهام فإن أحكامها المقررة للشخص الطبيعي والتي تطرقنا إليها سابقًا، تسري أيضًا على الشخص المعنوي، وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع طبيعته الخاصة[3].

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

يؤدي رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي إلى مجموعة من الآثار القانونية التي تشمل المحكوم عليه وصحيفته القضائية، أي يتم إزالة العقوبات المسجلة مما يعيد وضعه القانوني إلى الحالة الأصلية قبل الإدانة، دون التأثير على حقوق الغير المكفولة قانونًا.

كما يجب التنويه إلى أن الآثار القانونية الناتجة عن رد الاعتبار القضائي تتطابق مع تلك الناتجة عن رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي، وقد تم تناول هذه النقاط بالتفصيل في المبحث الأول، حيث تم التطرق إلى آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1]– المادة 687 ف 1 بند 1 و3 وف 2 من الأمر رقم: 66–155، السالف الذكر.

[2]– المادة 686 ف 1 و3 من القانون رقم: 18–06، السالف الذكر.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، المرجع السابق، ص 501.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، حيث يتم تحقيق رد الاعتبار القضائي عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في ق. إ. ج، وذلك لضمان استحقاق المحكوم عليه، أما رد الاعتبار القانوني فهو حق مكتسب يُمنح تلقائيًا بمجرد إثبات حسن السلوك عند مروره بمدة التجربة.

بالإضافة إلى ذلك، تناول ق. إ. ج المعدل بالقانون رقم: 18-06 توسيع نطاق رد الاعتبار ليشمل الأشخاص المعنويين إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، مما يعكس تطورًا إيجابيًا نحو تعزيز العدالة والاندماج الاجتماعي، كما تطرقنا أيضاً إلى الإجراءات اللازمة للاستفادة من رد الاعتبار، سواءً من خلال تقديم طلب مع اشتراط صدور قرار من غرفة الاتهام في حالة رد الاعتبار القضائي أو بدلاً من ذلك تحقق الشروط تلقائياً.

وأخيرًا وَضَّحنا الآثار المترتبة على رد الاعتبار ومن أبرزها إزالة آثار العقوبة واستعادة الحقوق القانونية والاجتماعية للمحكوم عليه.

خاتمة

خاتمة

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي آلية قانونية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، مما يساعد في إزالة آثار الإدانة وتصحيح وضعيته القانونية، كما أن هذا النظام يعكس توجه السياسة العقابية الحديثة، حيث يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين تنفيذ العقوبات وضمان الحقوق الأساسية، مما يعزز دوره في معالجة الوضع القانوني للمحكوم عليه وتمكينه من استعادة مكانته داخل المجتمع.

ولأهمية هذا النظام حرص المشرع الجزائري على تقنينه ضمن إطار تشريعي، حيث تضمنت المواد 676 إلى 693 مكرر 1 من ق. إ. ج تنظيم الأحكام المتعلقة به.

ومن خلال دراستنا له وإجراء مقابلات مع عدد من المحكومِ عليهم، إضافةً إلى أمناء الضبط والسيد النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء سكيكدة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نعرضها في مايلي:

- غياب النصوص القانونية التي تحدد الإجراءات المتعلقة برد الاعتبار القانوني يؤدي إلى تطبيقه بطريقة غير واضحة وغير منظمة.
- الافتقار إلى تحديد الآجال المستغرقة لدراسة ملف رد الاعتبار لدى النيابة العامة، يؤدي إلى عدم وضوح المدة اللازمة لإنجاز الإجراءات، مما قد يؤثر على سرعة البتَ في الطلبات.
- بخصوص المدد التي كرسها المشرع كشرط لازم لرد الاعتبار الجزائي، والتي تُفرض كفترة يُحْرم خلالها المحكوم عليه من حقوقه المدنية والسياسية رغم استيفائه للعقوبة بشكلاً كاملاً، وهنا يثور التساؤل حول المعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد مدة هذه الفترة، هل يستند إلى مدى خطورة الجرائم المرتكبة؟ أم إلى درجة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة؟ وذلك بالنظر إلى أن هذه المدد طويلة وغير مبررة.

كما يُثار إشكال آخر بالنظر إلى اعتبار المشرع هذه المدد وكأنها عقوبة للمحكوم عليه مِمَا يُطرح تسائلاً حول طبيعتها: هل يعتبرها عقوبات تكميلية التي يجب على القاضي النطق بها؟ أم أنها عقوبات تبعية التي تم التخلي عنها بموجب التعديلات التشريعية لسنة 2006؟.

خاتمة

- كما أوضحت دراستنا لآثار رد الاعتبار بشقيه، أن هذه الآثار تنحصر في الجوانب الجنائية للحكم بالإدانة، دون أن تؤثر على الآثار المدنية التي تظل ثابتة دون المساس بها.
- إدراج المشرع الجزائري في تعديل ق. إ. ج رقم 18-06 لردّ الاعتبار الجزائي، بنوعيه القانوني والقضائي، للشخص المعنوي، وهو خطوة إيجابية تعزّز حقوق الأشخاص الاعتبارية.

وبناءً على ما تم عرضه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات بهدف تعزيز فعالية نظام رد الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

- على المشرع الجزائري ألا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القانوني، بل يتعين عليه أيضًا وضع إجراءات تطبيقية واضحة تحدد دور القضاة وأُمَناء الضبط، وذلك لتفادي أي تعسف محتمل في ممارسة هذا الحق، في ظل غياب نص قانوني واضح ينظم هذه الإجراءات.
- يتعين على المشرع تحديد آجال واضحة تلتزم بها النيابة العامة عند تلقي طلب رد الاعتبار، وذلك لضمان سرعة البتّ فيه وتمكين المحكوم عليه من إعادة الاندماج في المجتمع دون تأخير غير مبرر.
- يتعين على المشرع إعادة النظر في شرط المدد، إما بإلغائه أو على الأقل بتقليصه، إذ أن فرضها بهذا الشكل يجعلها بمثابة عقوبة جديدة تضاف إلى العقوبة الأصلية على الجرم ذاته، مما يتعارض مع المبادئ القانونية.

وفي الختام نأمل أن نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع
ولو بشكل بسيط، متطلعين إلى أن يكون قد نال إعجابكم

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **الحديث النبوي الشريف:**

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د س ن.
- محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، الطبعة 1، مكتبة المعارف، الرياض، د ب ن، د س ن.
- محمد نصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2004.

1- الأوامر والقوانين:

أ) الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10-06-1966.
- الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17-06-1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 4-07-1975.

ب) القوانين

- **القوانين الجزائرية**

- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخة في 10-11-2004.
- قانون رقم: 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15-07-2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19-07-2015.
- قانون 18-06، المؤرخ في 10-06-2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 1-06-2018.
- قانون 18-14، المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29-07-2018، معدل ومتمم للأمر رقم 71- 28، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47.

- **القوانين العربية**

- قانون رقم 16-1960، المؤرخ تاريخ 1-1-1960، رقم 1478، متعلق بقانون العقوبات الأردني، معدل بقانون رقم 8-2011، الجريدة رسمية، رقم 5090، الصادر بتاريخ 2-5-2011.

2- القرارات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 41055، الصادر بتاريخ 04-12-1984، العدد 2، 1989.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 70303، الصادر بتاريخ 24-04-1990، العدد 4، 1991.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 215819، الصادر بتاريخ 08-12-1998، عدد خاص، 2003.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 225688، الصادر بتاريخ 23-11-1999، عدد خاص، 2003.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 261262، الصادر بتاريخ 27-03-2001، عدد خاص، 2003.
- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 395043، الصادر بتاريخ 30-01-2008، العدد 1، 2008.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 477085، الصادر بتاريخ 18-06-2008، العدد 1، 2008.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 512377، الصادر بتاريخ 18-03-2009, العدد 1، 2009.
- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0816149، الصادر تاريخ 20-06-2013، العدد 2، 2014.

3- القواميس والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن.
- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- ابو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، الطبعة 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.
- بلعليات إبراهيم، الشامل في الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2020.
- حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، الطبعة 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- سليم الهلالي، التوبة النصوح في ضوء القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، د س ن.
- صالح بن غانم السدلان، التوبة الى الله معناها وحقيقتها وفضلها وشروطها، الطبعة 4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1416.

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة 207، د د ن، د م ن، د ب ن، د س ن.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة 2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، الطبعة 202، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س ن.
- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر والطباعة، د م ن، د ب ن، 2012.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2008.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، (مادة بمادة)، الجزء 2، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، 2016.

2- المقالات العلمية:

- أمال بوهنتالة، "رد الاعتبار في ظل قانون 06/18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 1، المجلد 1، 2021.
- حريزي ربيحة، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 6، 29-04-2017.

- شادة وهيبة، "رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل قانون 06/18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021.
- شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 39، 01-12-2014.
- عبد الحاكم حمادي، "أثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 1، المجلد 11، 2022.
- عبد الله سليمان أبو زيد وآخرون، "رد الاعتبار وأثره تجاه حق النزلاء المفرج عنهم في العمل وإعادة الإدماج في المجتمع"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، العدد 2، المجلد 8، ديسمبر 2020.
- غيداء المصري، "إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 3، المجلد 29، 2013.
- فريدة بن يونس، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة التفكير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2011.
- فقير محمد، "رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 3، المجلة 58، 2021.
- نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 2، المجلد 6، 2019/05/1.
- وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 1، المجلد 8، 01-03-2023.

- وليد زهير المدهون، "نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 30، مجلد 14، 12-11-2022.

3- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

أ) أطروحات الدكتوراه:

- لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة الجزائر 2، بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

ب) مذكرات الماجيستير:

- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وآثاره على حقوق الإنسان، الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010-2011.
- محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، ماجيستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- سعيد جودت سعيد خليفة، "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الفلسطيني، (دراسة مقارنة)، ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 1-9-2014.

4- **المواقع الإلكترونية**:

- قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري متوفر على الموقع التالي: https://manshurat.org .
- **شرح المصطلح اللاتيني:** Restitutiom integrum، متوفر على الموقع التالي: https://www.almaany.com.

II- باللغة الفرنسية:

- **Les Sources**

1- Le Dictionnaire:

- Larousse dictionnaire de français poche, édition 25.90.08.00, ENAL Alger, Algérie, 1990.

2- Les Lois:

- Code de procédure pénal français, dernière modification le 22-02-2025.
- Code pénale français, dernière modification 26-03-2025.

- **Les livres :**

- Claude Lombois, Droit Pénal Général, hachette livre, paris.

-

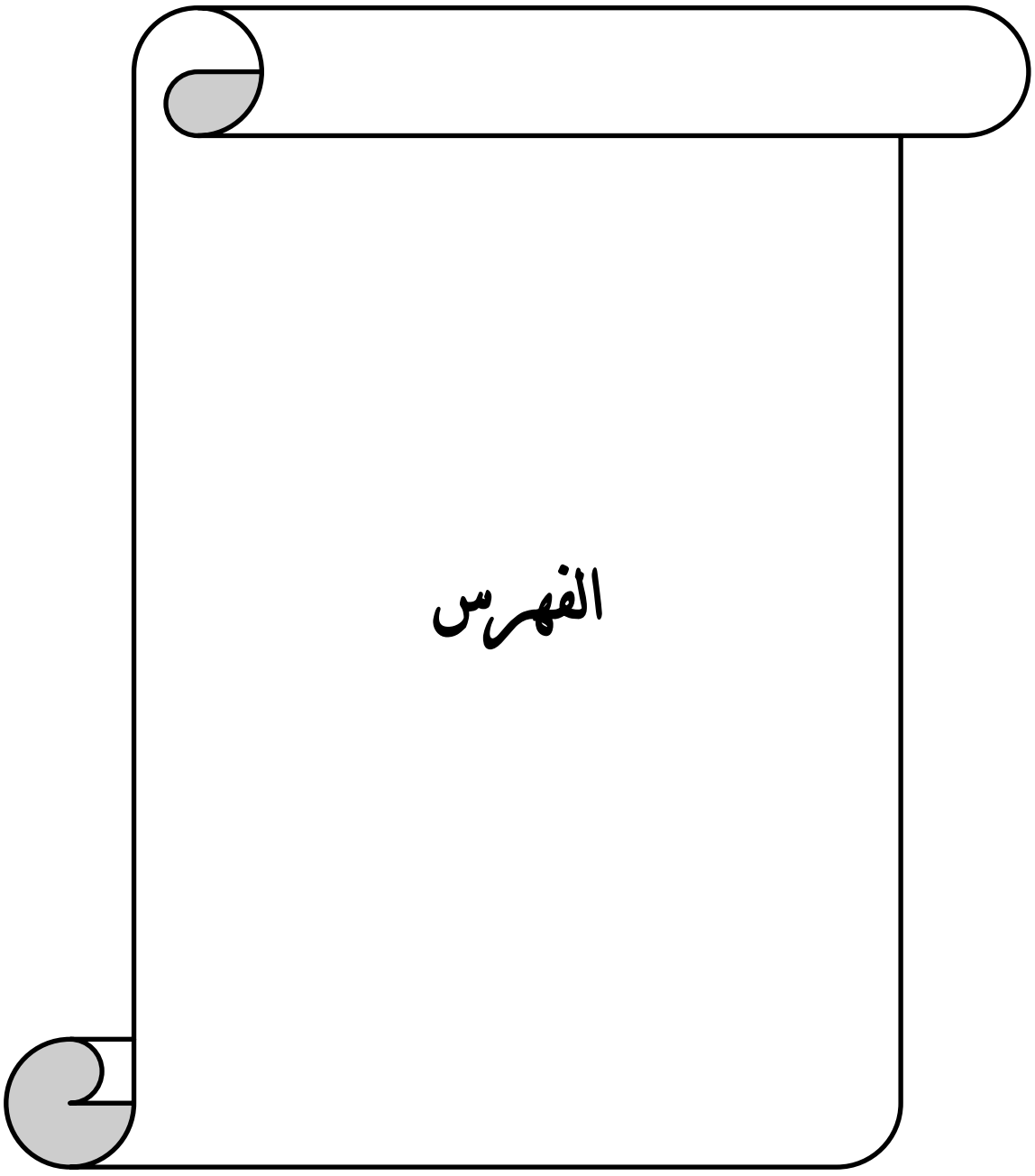

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار الجزائي 8

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي 9

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار الجزائي 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لرد الاعتبار الجزائي 9

أولا: اللغوي 10

ثانيا: الفقهي 10

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لرد الاعتبار الجزائي 13

المطلب الثاني: تطور فكرة رد الاعتبار الجزائي وأهميته 15

الفرع الأول: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي 16

أولا: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي في القوانين المقارنة 16

ثانيا: نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي في الشريعة الإسلامية 19

الفرع الثاني: أهمية رد الاعتبار الجزائي 21

المبحث الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي ومقارنته مع الأنظمة المشابهة 22

المطلب الأول: أنواع رد الاعتبار الجزائي..... 23

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني 23

أولا: تعريف رد الاعتبار القانوني 23

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القانوني 24

الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي 25

أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي 25

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القضائي..... 25

المطلب الثاني: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع الأنظمة المشابهة 26

الفرع الأول: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي وأنظمة العفو 26

أولا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو الشامل..... 27

ثانيا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو الخاص 29

الفرع الثاني: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام تقادم العقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة 32

أولا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام تقادم العقوبة..... 32

ثانيا: مقارنة نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام وقف تنفيذ العقوبة 35

خلاصة الفصل الأول: 39

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي 40

المبحث الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني 42

المطلب الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي 42

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي 42

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة 43
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 45

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي 46
أولا: بالنسبة للمحكوم عليه 46
ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية 47
ثالثا: بالنسبة للغير 50

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي 51

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي 51
أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة 52
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 53

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي 54
أولا: بالنسبة للمحكوم عليه 54
ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية 55
ثالثا: بالنسبة للغير 56

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي 56

المطلب الأول: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي 56

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي 57
أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة 57
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 60

الفرع الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي 61

الفهرس

أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي..... 62
ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي 69

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 69

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي..... 69
أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة 70
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 70

الفرع الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي..... 71
أولا: إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 72
ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 73

خلاصة الفصل الثاني:..... 74

خاتمة: 76

قائمة المصادر والمراجع: 79

الفهرس:..... 88

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .... سكيكدة في :.....

محكمـــة .....

مصلحة رد الاعتبـــار

رقم ...../25

الاسم

اللقب

العنوان :

مستندات ملف رد الاعتبار

الرقم التسلسلي	الوثائق	تاريخ الوثائق	العدد
01	- طلب خطي	.....	01
02	- صحيفة السوابق القضائية 03	.....	01
03	- حكم + وصل دفع الغرامات والمصاريف	.....	01
04	القضائية + شهادة عدم الاستئناف		
05	- بطاقة اقامة	.....	
06	- محضر الضبطية القضائية	.....	01
	- صورة طبق الاصل لبطاقة التعريف	.....	01
	الوطنية		01

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .... سكيكدة في :.....

محكمـــة .....

نيابة الجمهوريـــــــــة

المراسلة رقم : ..... /25 ارساليـــــــــــة

طلب رد الاعتبار

وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

يرسل إلى السيد : رئيس أمن ولاية سكيكدة

الرجاء التفضل ب: إجراء بحث اجتماعي حول سلوك المدعو/ .....المولود بتاريخ

:..... ابن .....و.....

والمقيم بحي .....

وهذا في أجـــــل أقصـــــاه أسبـــــــــــوع .

حرر بمكتبنا بسكيكدة في.....

الخاتم وكيل الجمهورية

ملاحظة : ترد هذه المراسلة

مع الوثائق المرفقة

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل **شهادة السوابق القضائية - بطاقة رقم 02 خاصة بالقضاة**

مجلس قضاء سكيكدة كشف للأحكام السابقة والحالة المدنية للاتي ذكره حسب البطاقات

أمانة الضبط لقسيمة السوابق القضائية لكتابـــــة مجلس قضـــــاء سكيكدة

الأخيرة رقم 01 وبالأخص البطاقة

الخاصة بالمدعو :.....

إبن (ة) :..... و.....

المولود(ة) في :.....بـــ .....

الموطن : .....

المهنة :.....الجنسية : جزائرية

الحالة العائلية : عازب (ة) رقم عقد الميلاد : .....

مجلس القضاء او المحكمة التي اصدرت القرار أو الحكم	تاريخ الحكم	طبيعة ومدة العقوبة				تاريخ المخالفات	التهمة	طبيعة الجريمة	طبيعة الحكم	ملاحظة
		سنة	شهر	يوم	غرامة					
محكمة سكيكدة	2025/04/23		06	غير نافذة	2000دج	2024/03/23	البناء بدون رخصة	جنحة	ح/اعتباري	

مطابق للأصل في : ..... أطلع عليه بالنيابة

الخاتم رئيس أمناء الضبط وكيل الجمهورية / النائب العام

الخاتم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .... سكيكدة في :.....

محكمـــة .....

نيابة الجمهوريـــــــــة

المراسلة رقم : ..... /25 ارساليـــــــــــة

طلب رد الاعتبار

وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

يرسل إلى السيد : قاضي تطبيق العقوبات

الرجاء التفضل بـــ: بإبداء رأيـــــــكم

حرر بمكتبنا بسكيكدة في.....

الخاتم وكيل الجمهورية

ملاحظة : ترد هذه المراسلة

مع الوثائق المرفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .... سكيكدة في :.....

محكمـــة .....

نيابة الجمهوريـــــــــة

المراسلة رقم : ..... /25 ارساليـــــــــــة

طلب رد الاعتبار

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

يرسل الى السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة

الرجاء التفضل بـــــ:

بخصوص ارسالكم رقم : ...../25 المؤرخ في:

.....

والمتضمن إبداء الرأي حول طلب رد الاعتبار الخاص بالمدعو(ة)

.....

حرر بمكتبنا بسكيكدة في.....

الخاتم وكيل الجمهورية

ملاحظة : ترد هذه المراسلة

مع الوثائق المرفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... سكيكدة في :.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم : ...../25

رأي قاضي تطبيق العقوبات

بشان طلب رد الاعتبار القضائي

نحن .....قاض تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

بعد الاطلاع على ملف رد الاعتبار القضائي المقدم من طرف المدعو/ .....

بعد الاطلاع على احكام المواد :686/683/681/679 من ق إ ج

حيث الثابت أن طالب رد الاعتبار القضائي سدد الغرامات والمصاريف القضائية

حيث الثابت ان التحقيق الاجتماعي يفيد ان سيرة المعني وأخلاقه المعتادة قد تحسنت

حيث الثابت أن التحقيق الاجتماعي يفيد ان سيرة المعتني وأخلاقه المعتادة قد تحسنت .

لهذه الاسباب

نـــــــدلي رأينـــــــــــا بالموافقـــــــــــــــة .

سكيكدة في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... سكيكدة في :.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

ملف رقم : ...../25

تقرير رد الاعتبار القضائي

حيث أنه وبتاريخ .....تقدم
المدعو/.....

بملف رد الاعتبار .

وبعد تصفح ملف المعني والتحقق من إتمام وثائق الملف

وبعد الاطلاع على المادة 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الاطلاع على التحقيق الاجتماعي المحرر من طرف رجال الأمن حول سيرة المعني بالامر

بعد اكتمال الملف من الناحية الشكلية والقانونية .

بعد الاطلاع على راي السيد/ قاضي تطبيق العقوبات المؤرخ في : .....والقاضي بالموافقة على طلب المعني .

رأي النيابة

بعد التحقيق الأخلاقي للمعني بالأمر يفيد وان سيرته واخلاقه قد تحسنت , فإن النيابة تبدي رأيا للطالب , ونوافق على طلبه لاستفائه أحكام المادة 679 من ق إ ج .

سكيكدة في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... سكيكدة في

:.....

نيابة محكمة .....

مصلحـــــــة رد الاعتبار

ملف رقم : ...../25 إلى السيد/ النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة

جـــــــدول ارســـــــــال

التعيين	العدد	الملاحظات
يشرفني أن أوافيكم بملف طلب رد الاعتبار المقدم من قبل المدعو/	01	وذلك بعد الانجاز والادخال في التطبيق

سكيكدة في :.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ..... سكيكدة في :.....

نيابة محكمة .....

مصلحـــــــة رد الاعتبار

ملف رقم : ...../25

طلبات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بشأن رد الاعتبار القضائي

نحن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة

بعد الاطلاع على المواد 679-681-682-683-686-689 ق إ ج

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الاستاد/ .....لفائدة المدعو /.....المولود في .....ب.....ابن .....و .....الساكن بحي .....ولاية سكيكدة

والمسجل بتاريخ .....تحت رقم .....من طرف نيابة وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة والذي يهدف من ورائه إلى رد اعتباره القضائي .

بعد الاطلاع على الاحكام والقرارات

بعد الاطلاع على صحيفة السوابق القضائية رقم 02الصادرة بتاريخ .....

بعد الاطلاع محضر التحقيق الابتدائي المنجز من طرف أمن ولاية سكيكدة محضر رقم .....المؤرخ بتاريخ.....الذي يفيد أن سيرته قد أصبحت حسنة .

بعد الاطلاع على رأي السيد/ قاضي تطبيق العقوبات المؤرخ قي .....تحت رقم : .....والمذيل بالموافقة .

لهذه الاسباب

فإن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة يلتمس من السادة الرئيس واعضاء غرفة الاتهام

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع: بالموافقة على طلب رد الاعتبار.

سكيكدة في :.....

لنائب العام

قرار من غرفة الاتهام متعلق برد الاعتبار القضائي في "حالة قبول الطلب"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

مجلس قضاء: سكيكدة
غـــــرفـــة الاتـهـــام

رقم الجدول: 11/00529
رقم الفهرس: 11/00564
تاريخ القرار: 11/10/24

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة و بغرفة المشورة
بتاريخ الرابع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة). في تلاوة تقريره المكتوب

النيابة ضد /

حول الطلب المقدم من طرف :

المولود في: إبن:

العنوان:

موضوع الطلب /
طلب رد الاعتبار

بعد الاطلاع على الطلب.

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: و الرامية إلى:

قبول الطلب

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون.

** بيـان الوقـائع **

- حيث أنه بتاريخ 08/ 09/ 2011 تقدم المدعو المولود في
لأبيه ، الساكن بطلب
رد الاعتبار القضائي بواسطة ، وبعد التحقيق قامت النيابة العامة بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام لجلسة 24/ 10/ 2011 مرفوقة بالتماساتها الكتابية.

** وعليه فإن غرفة الاتـهام **

من حيث الشكل: حيث أن الطلب قدم أمام غرفة الاتهام وفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله.
من حيث الموضوع: حيث أن طلب المعني بالأمر يرمي إلى رد الاعتبار القضائي بشأن أحكام الإدانة التالية:

- عقوبة ثلاث (03) سنوات حبسا نافذا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ

- عقوبة ألفين (2000دج) غرامة نافذة عن محكمة الجنح بتاريخ 2007/06/19 من

رقم الجدول: 11/00529
رقم الفهرس: 11/00564

- حيث أن طلبه هذا يتطابق والمادة 681 ق اج مما يتعين الاستجابة له.

- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

** لهـذه الأسـباب **

- قررت غرفة الإتهام المنعقدة بغرفة المشورة و بعدالمداولة قانونا
- في الشكل : قبول الطلب
- في الموضوع : القضاء برد الإعتبار القضائي للطالب [redacted] عن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بسكيكدة بتاريخ 10/ 02/ 2002 فهرس رقم 24/ 02 و الحكم الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 19/ 06/ 2007 فهرس رقم 01707/ 07 مع التأشير بهذا القرار على هامش الحكمين السالفي الذكر و كذا صحيفة السوابق القضائية للمعني .

- إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة طبق الأصل
سكيكدة في 01 جوان 2011
مصلحة الشهادات الوحدة جوازات

بولعـباين حبيب
أمـــين ضـبـط

رقم الجدول: 11/00529
رقم الفهرس: 11/00564

قرار من غرفة الاتهام متعلق برد الاعتبار القضائي في "حالة رفض الطلب"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سكيكدة
غـــــرفـــة الاتـهـــام

رقم الجدول: 25/00095
رقم الفهرس: 25/00142
تاريخ القرار: 25/04/08

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة و بغرفة المشورة

بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب

النيابة ضد /

حول الطلب المقدم من طرف :

إبن:

العنوان:

موضوع الطلب /
طلب رد الاعتبار

بعد الاطلاع على الطلب.

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: و الرامية إلى:

موافقة على الطلب

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الإطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون.

** بيـــان الوقـائع **

- حيث أنه بموجب طلب غير مؤرخ ومسجل بأمانة نيابة الجمهورية لدى محكمة بتاريخ 23/01/2025 تحت رقم 000001/202 إلتمس العارض القائمة في حقه الأستاذة ، رد إعتباره قضائيا عن العقوبات الجزائية المحكوم بها عليه بموجب الأحكام الجزائية كما يلي :

01 - الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بتاريخ 13/01/1997 تحت رقم الجدول 683/96 ورقم الفهرس 12/97 قضى بإدانته 1.000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية .

02 - الحكم الجزائي الصادر عن محكمة - بتاريخ 13/01/1999 تحت رقم الجدول 683/98 ورقم الفهرس 12/99 قضى بإدانته ب1.000,00 دج غرامة نافذة .

03 - الحكم الجزائي الصادر محكمة بتاريخ 09/06/2014 تحت رقم الجدول 619/14 ورقم الهرس 798/14 قضى بإدانته 4.000,00 دج غرامة نافذة .

04 - الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بتاريخ 21/06/2016 تحت رقم الجدول 1524/16 ورقم الفهرس 16/00768 قضى بـ 3000.00 دج .

05 - الأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 16/09/2018 تحت رقم الجدول

رقم الجدول: 25/00095
رقم الفهرس: 25/00142

18/00853ورقم الفهرس 18/01241 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب4.800,00 دج .
06 ـ الأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 26/12/2021 تحت رقم الجدول 21/01099 ورقم الفهرس 21/01231 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب2.800,00 دج .

ـ حيث أن القضية سجلت بغرفة الإتهام بتاريخ 02/03/2025 تحت رقم 00095/25 وأدرجت لجلسة 25/03/2025 ، وأعلن بها الطالب ومحاميه طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية .
ـ حيث أنه بتاريخ 02/03/2025 حرر النائب العام المساعد الأول بصفته ممثل النيابة العامة طلبات كتابية إلتمس بمقتضاها في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الموافقة على طلب رد الإعتبار القضائي للعارض
ـ حيث أن القضية أجلت لجلسة 08/04/2025 لإعداد تقرير ثم وضعت في المداولة لنفس الجلسة بعد حين وصدر فيها القرار الآتي بيانه:

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

بعد الإطلاع على مجمل أوراق الملف .
بعد الاطلاع على المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية .
ـ بعد الاستماع الى رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره.
ـ بعد الإستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة .
بعد المداولة طبقا للقانون .
في الشكـــــل:
ـ حيث أن العارض إلتمس رد إعتباره قضائيا عن العقوبات الجزائية المحكوم بها عليه بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 13/01/1997 تحت رقم الجدول 683/96 ورقم الفهرس 12/97 قضى بإدانته بمخالفة ا
ومعاقبته ب 1.000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية ، والحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 13/01/1999 تحت رقم الجدول 683/98 ورقم الفهرس 12/99 قضى ب ومعاقبته ب1.000,00 دج غرامة نافذة ، والحكم الجزائي الصادر محكمة عزابة بتاريخ 09/06/2014 تحت رقم الجدول 619/14 ورقم الهرس 798/14 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب 4.000,00 دج غرامة نافذة . ، والأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 21/06/2016 تحت رقم الجدول 00768/16 ورقم الفهرس 01524 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب 3.000,00 دج ، والأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 16/09/2018 تحت رقم الجدول 00853/18 ورقم الفهرس 01241/18 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب4.000,00 دج ، والأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 26/12/2021 تحت رقم الجدول 01099/18 ورقم الفهرس 01231/21 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب2.000,00 دج .
ـ حيث أن ممثل النيابة العامة تمسك بطلباته الكتابية الرامية إلى الموافقة على طلب رد الإعتبار القضائي.
ـ حيث تبين من صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الصادرة عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 19/01/2025 تحت رقم 465/1/212 أن العارض المولود في خلال سنة ، محكوم عليه بستة (06) عقوبات جزائية كما يلي :
ـ حيث أن العقوبة الأولى محكوم بها بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 13/01/1997 تحت رقم الجدول 683/96 ورقم الفهرس 12/97 قضى بإدانته بمخالفة

رقم الجدول: 25/00095
رقم الفهرس: 25/00142

ومعاقبته ب 1.000,00 دج مع المصاريف القضائية ، وإلزامه بدفع تعويض للضحية بمبلغ 10.000,00 دج ، وأن الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 08/05/2024 بمبلغ 1.505,00 دج بعد خفض نسبة 10 بالمئة وفقا لوصل التسديد رقم 01937/24 ، في حين أن التعويض المحكوم به للطرف المدني لا يوجد بملف القضية ما يفيد تسديده أو التنازل عليه .

- حيث أن العقوبة الثانية محكوم بها بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 14/12/1999 تحت رقم الجدول 1507/99 ورقم الفهرس 2046/99 قضى بإدانته بمخالفة ومعاقبته ب1.000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية ، وأن الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 16/01/2025 بمبلغ 1.400,00 دج بعد خفض نسبة 10 بالمئة وفقا لوصل التسديد رقم 0202/25.

- حيث أن العقوبة الثالثة محكوم بها بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة برحال بتاريخ 09/06/2014 تحت رقم الجدول 619/14 ورقم الفهرس 798/14 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب 4.000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية ، وأن الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 15/05/2024 بمبلغ 4.400,00 دج بعد خفض نسبة 10 في المئة وفقا لوصل التسديد رقم 02056/24.

- حيث أن العقوبة الرابعة محكوم بها بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 21/06/2016 تحت رقم الجدول 1524/16 ورقم الفهرس 00768/16 قضى بإدانته بجنحة ومعاقبته ب 3.000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية ، وأن الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 08/05/2024 بمبلغ 5.804,00 بعد خفض نسبة 10 بالمئة ، وفقا لوصل التسديد رقم 01429/22 .

- حيث أن العقوبة الخامسة محكوم بها بموجب الأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 16/09/2018 تحت رقم الجدول 00853/18 ورقم الفهرس 01241/18 قضى بإدانته ومعاقبته ب4.800,00 دج مع المصاريف القضائية ، وأن الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 25/04/2024 بمبلغ 4.800,00 وفقا لوصل التسديد رقم 01731/24 .

- حيث أن العقوبة السادسة محكوم بها بموجب الأمر الجزائي الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 26/12/2021 تحت رقم الجدول 01099/21 ورقم الفهرس 01231/21 قضى بإدانته ومعاقبته ب2000,00 دج غرامة نافذة مع المصاريف القضائية ، وان الغرامة المالية المحكوم بها قد سددت مع المصاريف القضائية بتاريخ 25/04/2024 بمبلغ 2.800,00 دج وفقا لوصل التسديد رقم 01732/24.

- حيث تبين مما تقدم أن ملف طلب رد الإعتبار المقدم من طرف العارض بالحالة التي هو عليها يعد غير مستوفي لأوضاعه الشكلية والموضوعية طبقا للقانون وسابق لأوانه ، لعدم فوات مهلة 03 سنوات كاملة من تاريخ تسديد الغرامات المالية باعتبار أنها مسددة سنتي 2024 و 2025 ، وعدم أرفاق ما يفيد تسديد التعويض المحكوم به للطرف المدني بموجب الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 13/01/1997 تحت رقم الجدول 683/96 ورقم الفهرس 12/97 ، ويتعين تبعا لذلك عدم قبول الطلب.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على العارض بمبلغ3.500 دج طبقا للمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسـباب **

قررت غرفة الإتهام المنعقدة بغرفة المشورة بعد المداولة قانونا :

في الشكل : عدم قبول الطلب.

المصاريف القضائية يتحملها الطالب المقدرة بـ 3.500 دج .

الرئـــيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

04 جوان 2025

بوعلاي حبيب

أمين ضبط

رقم الجدول: 25/00095
رقم الفهرس: 25/00142

باللغة العربية:

يمثل رد الاعتبار الجزائي أحد الوسائل الأساسية التي اعتمدتها المنظومات القانونية الحديثة، إذ يعد أسلوباً فعالاً لإعادة تأهيل الفرد بعد تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال إجراءات تُدعم اندماجه الاجتماعي، كما يساهم في تحسين صورته أمام المجتمع، وتمكينه من تجاوز آثار الإدانة.

ومع تطور سياسات الإصلاح في الجزائر، اعتمد المشرع هذه الآلية القانونية بهدف منح المحكوم عليه فرصة لاستعادة حقوقه، وإزالة الآثار القانونية الناجمة عن العقوبة.

In English:

Criminal rehabilitation is one of the fundamental tools adopted by modern legal systems. It serves as an effective mechanism for reintegrating individuals into society after they have served their sentence, by implementing procedures that facilitate their social reintegration. Rehabilitation also plays a vital role in improving the individual's image within society and in helping them overcome the lasting consequences of a criminal conviction.

In line with the development of reform policies, the Algerian legislator has embraced this legal mechanism to offer convicted individuals the opportunity to regain their civil rights and eliminate the legal repercussions of their conviction.